

آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَدِينَةِ

الْوَحْيُ

فِي الْفَقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

أَحْكَامُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ



آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز

في الفقه الاسلامي

احكام افعال الصلاة

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net

مدرسی، محمد تقی، ۱۹۴۵ -
الوجیز فی الفقه الإسلامی: احکام افعال الصلاة - محمدتقی مدرسی -
طهران: دار محبتي الحسين (ع) ۱۹۹۹ م = ۱۴۲۰ ق = ۱۳۷۸ .
۱۳۵ ص .

ISBN 964-5648-49-1 : ۳۵۰۰ ریال

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی

کتابنامه به صورت زیر نویس.

۱. نماز - احکام و قوانین. الف. عنوان. ب. عنوان: احکام فعال الصلاة.

۲۹۷/۳۳۵

BP ۱۸۶/م ۳۸ و ۲۶

۷۸ - ۱۲۶۰۸ م

کتابخانه ملی ایران

الوجیز فی الفقه الإسلامی

أحكام أفعال الصلاة

آية الله السيد محمدتقی المدرسی

الناشر: دار محبتي الحسين عليه السلام

الطبعة الأولى: ۱۴۲۰ هـ. ق. - ۱۹۹۹ م - ۲۰۰۰ نسخة

السعر: ۳۵۰۰ ریال

العنوان: طهران - شارع كريمخان زند

شارع به آفرين - الفرع الرابع - دار رقم ۵۲ - هاتف ۶۴۰۷۴۳۵

شابك ۱ - ۴۹ - ۵۶۴۸ - ۹۶۴ ISBN 964 - 5648 - 49 - 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مرکز تحقیقات کتاب و اسناد ملی

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي المصطفى وآله الطاهرين.
واللعنة على اعدائهم اعداء الدين.

وبعد:

أوتدري لماذا الصلاة عمود الدين، وماهي الحكمة في انها إذا قبلت قبل ما
سواها، وإذا ردت رد ما سواها؟

لأن الصلاة ذكر ودعاء، فأنت في محراب الصلاة تتحدث مع ربك
الرحمن الرحيم حيث تدعوه.. وتلقى حديث ربك حين تقرأ ما تيسر من
كتابه العزيز.

وغداً حين تقف بين يديه، تقف معك صلاتك بأحسن هيئة لتشفع لك..
ومن هنا فان عليك ان تجعل من مواقيت صلاتك مواعيد لقائك مع رب
العالمين، وتتهياً نفسياً لها عند التطهر، ثم تستقبلها بالاذان والاقامة. ثم
تستعين بالله من شر الوسواس الخناس حين تحرم لها بالتكبير.

وتدبر في آيات سورة الحمد وأية سورة أخرى تختارها بعد الحمد. وكأنك

تتلقى الآيات عن بارئها. وعند الركوع والسجود تتقرب الى الله بتقديسه
وتسبيحه والتضرع اليه وطلب حوائجك، وعند التشهد تعترف له بالعبودية
ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة.

إذا انسجمت بتوفيق الله -مع صلاتك- فان حياتك تتكامل بالصلاح
والفلاح، وكل يوم تجد نفسك أفضل من ما ضيه..

واليوم تجد بين يديك هذا الوجيز في افعال الصلاة وهو حافل بالآيات
والأحاديث والاحكام المستنبطة منهما. فإذا قرأت الكتاب تأمل جيداً في
النصوص الشرعية فانها مبعث النور، ووسيلة هدى.

صحيح ان الاحكام الشرعية التي بينها الفقهاء هي المسائل التي يجب
التقيد بها. لأنهم من أهل الذكر الذين يسألون بأمر الله سبحانه
حيث قال تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ
وَالزُّبُرِ ﴾ (النحل/ ٤٣-٤٤)

إلا ان ذات الآيات والروايات تحفل بلطائف تحمي القلب وتقرب المؤمن
الى روح الاحكام الشرعية.

نسأل الله سبحانه ان يتقبل منا هذا الوجيز وان يجعل العمل به مجزياً. انه
ولي التوفيق.

محمد تقي المدرسي

١٣ / ربيع الثاني / ١٤٢٠ هـ

طهران

الاذان والاقامة

السنة الشريفة:

١ - روى اسماعيل الجعفي ان الامام الباقر عليه السلام قال: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعُدَّ ذلك بيده واحداً واحداً؛ الاذان ثمانية عشر حرفاً، والاقامة سبعة عشر حرفاً. (١)

٢ - وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الامام الصادق عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال:

الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر.

أشهد ان لا إله الا الله. أشهد ان لا إله الا الله.

أشهد ان محمداً رسول الله. أشهد ان محمداً رسول الله.

حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة.

حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح.

حيّ على خير العمل. حيّ على خير العمل.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / الباب ١٩ / ص ٦٤٢ / ح ١.

الله اكبر. الله اكبر.

لا إله الا الله. لا إله الا الله.

والإقامة كذلك. (١)

٣ - وجاء في الحديث عن الامام الباقر عليه السلام حول شرح الاذان والاقامة، وقال بعد ذكر الاذان: والاقامة مثلها الا ان فيها (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) بين (حي على خير العمل) وبين (الله اكبر)... (٢)

٤ - وروى الفضل بن شاذان حول حكمة الاذان عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: انما أمر الناس بالاذان لعل كثيرة منها: ان يكون تذكيراً للساقي، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً الى عبادة الخالق، ومرغباً فيها، مقرأً له بالتوحيد، مجاهرأً بالايمان معلناً بالاسلام، مؤذناً لمن ينساها، وانما يقال له (مؤذن) لانه يؤذن بالاذان بالصلاة.

وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في اول الحرف، وفي التهليل في آخره. وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه الثاني، ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى.

وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً، لأن اول الاذان انما يبدو غفلة، وليس

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / الباب ١٩ / ص ٦٤٤ / ح ٩.

(٢) المصدر / ص ٦٤٤ / ح ٨.

قبله كلام ينبه المستمع له، فجعل الاول تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان. وجعل بعد التكبير الشهادتان. لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية؛ والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية، واقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة، فقد اقر بحملة الايمان، لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله.

وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة، وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان، ودعاء الى الفلاح والى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه. (١)

تفصيل القول:

١ - اختلفت الروايات المعتبرة حول عدد فصول الاذان والاقامة، والمشهور بين الفقهاء فتوى وبين المؤمنين عملاً هو: ان الاذان يتألف من ثمانية عشر فصلاً هي:

١-٤ الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر.

٥-٦ اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله.

٧-٨ أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله.

٩-١٠ حي على الصلاة. حي على الصلاة.

١١-١٢ حي على الفلاح. حي على الفلاح.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / الباب ١٩ / ص ٦٤٥ / ح ١٤.

١٣-١٤ حي على خير العمل. حي على خير العمل.

١٥-١٦ الله أكبر. الله أكبر.

١٧-١٨ لا إله إلا الله. لا إله إلا الله.

وتتألف الإقامة من سبعة عشر فصلاً هي:

١-٢ الله أكبر. الله أكبر.

٣-٤ أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله.

٥-٦ أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله.

٧-٨ حي على الصلاة. حي على الصلاة.

٩-١٠ حي على الفلاح. حي على الفلاح.

١١-١٢ حي على خير العمل. حي على خير العمل.

١٣-١٤ قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة.

١٥-١٦ الله أكبر. الله أكبر.

١٧ - لا إله إلا الله.

٢ - وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وأمرة المؤمنين (أي أشهد أن علياً ولي الله) فقد ذكر الفقهاء أنها ليست جزءاً من الاذان والإقامة ولكنها مكملة للشهادة بالرسالة، وقد أصبحت اليوم شعاراً للطائفة فالأولى الاتيان بها بقصد رجاء المطلوبة.

٣ - ولا بأس أن يكرر مؤذن الاعلام (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح) أكثر من مرتين بهدف حشد المؤمنين وترغيبهم للاجتماع للصلاة، إلا أن الزائد لا يكون جزءاً من الاذان.

٤ - ويجوز للمسافر ان يذكر كل فصل من فصول الاذان والاقامة مرة واحدة فقط، ويجوز ذلك للمستعجل في الاذان فقط، اما في الاقامة فمشكل الا انه يأتي به بقصد الرجاء. (١)

احكام الاذان والاقامة

السنة الشريفة:

١ - قال الامام الباقر عليه السلام: لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة، فأذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وسلم. (٢)

٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أذن في مصر من امصار المسلمين سنة، وجهت له الجنة. (٣)

٣ - وروي: ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت: هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلاة. (٤)

(١) يتكرر هذا الاصطلاح كثيراً في الفقه ويعني: ان لا يأتي المكلف بهذا العمل بقصد انه مطلوب للشارع قطعاً، بل يأتي به برجاء ان يكون مطلوباً وان بناب عليه.

(٢) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦١٢ / الباب ١ / ح ١.

(٣) المصدر / ص ٦١٣ / الباب ٢ / ح ١.

(٤) المصدر / ص ٦١٦ / ح ١٩.

- ٤ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: اذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، واذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة. (١)
- ٥ - وقال الامام الصادق عليه السلام: لا تدع الاذان في الصلوات كلها. فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. (٢)
- ٦ - وقال عليه السلام : المولود اذا ولد ، يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقام في اليسرى. (٣)
- ٧ - وقال الامام الباقر عليه السلام: اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولهن فأذن لها واقم ثم صلها. ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة... (٤)
- ٨ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة. (٥)
- ٩ - وروي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: إن رسول الله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين. (٦)

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٢٠ / الباب ٤ / ح ٣.

(٢) المصدر / ص ٦٢٣ / الباب ٦ / ح ٣.

(٣) المصدر / ص ٦٧٢ / الباب ٤٦ / ح ٢.

(٤) المصدر / ج ٣ / كتاب الصلاة ابواب المواقيت / ص ٢١١ / الباب ٦٣ / ح ١.

(٥) المصدر / ج ٤ / ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٦٥ / الباب ٣٦ / ح ١.

(٦) المصدر / ح ٢.

١٠ - وسأل ابو بصير ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم؟ فقال الامام: ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وان كان تفرق الصف اذن واقام. (١)

١١ - وروى عمرو بن خالد: كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا إقامة ثم قال: ويجزيكم اذان جاركم. (٢)

١٢ - وسئل الامام الصادق عليه السلام عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف؟ فقال الامام: لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف، فان علم الاذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته، ولا يقتدى به... (٣)

١٣ - وروى الامام الصادق عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم (٤) ولا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل. (٥)

١٤ - وسئل الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء، يجزيه ذلك؟ فقال الامام: اما الاذان فلا بأس، واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء، قيل له: فان اقام وهو على غير وضوء

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٥٣ / الباب ٢٥ / ح ٢.

(٢) المصدر / ص ٦٥٩ / الباب ٣٠ / ح ٣.

(٣) المصدر / ص ٦٥٤ / الباب ٢٦ / ح ٣.

(٤) المصدر / ص ٦٦١ / الباب ٣٢ / ح ٢.

(٥) المصدر / ص ٦٢٧ / الباب ٩ / ح ٦.

ايصلي باقامته؟ قال: لا. (١)

١٥ - وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث: تابع بين الوضوء الى ان قال:- وكذلك في الاذان والاقامة ، فابدء بالاول فالاول، فان قلت حيّ على الصلاة قبل الشهادتين، تشهدت ثم قلت حيّ على الصلاة. (٢)

تفصيل القول:

١ - يستحب الاذان لإعلام المؤمنين عن دخول أوقات الفرائض اليومية، وترغيبهم للمبادرة الى أداء الصلاة في اول وقتها، ويسمى باذان الاعلام، ويختص بأول الوقت فقط.

٢ - كما يستحب مؤكداً للمصلي الاذان والاقامة لصلاته بل الاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير السفر والاستعجال وذلك كله ان كان يصلي منفرداً، اما اذا كان ملتحقاً بالجماعة فيكتفي باذان وإقامة الجماعة، ولا يختص اذان واقامة الصلاة بأول الوقت، بل يؤديهما المصلي قبل الصلاة مباشرة وان تأخرت.

ولا فرق في تأكيد الاستحباب بين الرجل والمرأة ، وبين السفر والحضر.

٣ - ويختص الاذان والاقامة بالصلوات اليومية فقط، اداءً وقضاءً، اما سائر الصلوات الواجبة فيستحب ان يقال في صلاة العيدين على نحو الاستحباب وفي غيرها رجاء ، يقال قبلها: الصلاة . الصلاة . الصلاة.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة / نواب الاذان والاقامة / ص ٦٢٨ / الباب ٩ / ح ٨.

(٢) المصدر / ص ٦٦٢ / الباب ٣٣ / ح ٣.

٤ - وفي غير الصلوات اليومية، يستحب الاذان والاقامة في أذني المولود يوم ولادته، وذلك بان يؤذن في اذنه اليمنى، ويقام في اذنه اليسرى.

٥ - من اراد قضاء مجموعة صلوات متتابعة دفعة واحدة، اذن واقام للاولى ثم كرر الاقامة لكل صلاة صلاة من الباقيات دون تكرار الاذان.

٦ - يسقط استحباب الاذان في الموارد التالية:

الاول: اذان عصر الجمعة إذا صُليت جمعاً مع صلاة الجمعة او الظهر.

الثاني: اذان عصر يوم عرفة كذلك.

الثالث: اذان العشاء ليلة المزدلفة في حالة الجمع مع المغرب.

الرابع: في حالة الجمع بين الظهرين او العشاءين بوضوء واحد ومن دون فصل معتد به عرفاً فيسقط الاذان من العصر والعشاء، ولا يضر بالجمع تلاوة الادعية القصيرة وتسيحات الزهراء، ويشمل هذا الحكم المستحاضة التي يجب عليها الجمع بين الظهرين والعشاءين.

٧ - ويسقط الاذان والاقامة معاً في الموارد التالية:

أ - الملتحق بصلاة الجماعة يكفي باذانها واقامتها، سواء سمعهما ام لا، كان حاضراً حينهما ام لم يكن.

ب - المصلي في المسجد منفرداً يكفي باذان واقامة الجماعة اذا شرع في الصلاة قبل ان تتفرق صفوف الجماعة.

ج - اذا سمع الشخص اذان واقامة غيره كاملاً، وكذلك اذا حكى اذان واقامة الغير بقصد الاذان والاقامة ومن دون تغيير عبارتهما .

٨- يشترط في صحة الاذان والاقامة وترتيب الشواب عليهما امور:
الاول: النية، أي ان يكون هدفه من الاذان والاقامة هو التقرب الى الله تعالى وامثال اوامره، هذا في اذان الصلاة، اما اذان الاعلام فلا يشترط فيه قصد القرية.

الثاني: العقل والايمن ، فلا يصح الاذان والاقامة من المجنون وغير المؤمن، فلا يكفي باذانهما واقامتهما في الجماعة اولدى سماعهما. اما البلوغ فلا يشترط ، فيمكن الاكتفاء باذان المميز.

الثالث: مراعاة الترتيب بينهما ، وذلك بتقديم الاذان اولاً ثم الاقامة، وكذلك مراعاة الترتيب بين فصولهما حسب ما ذكر.

الرابع: الموالاة بينهما، وبين فصولهما، وبينهما وبين الصلاة أي عدم وقوع فصل كبير بين ما ذكر والمرجع في تحقق الفصل او عدمه هو العرف.
الخامس: الاتيان بهما باللغة العربية وعلى الوجه الصحيح، فلا تكفي ترجمتهما او تلفظهما خطأ.

السادس: ان يكونا بعد دخول وقت الصلاة.

السابع: ان يكون على طهارة شرعية (الوضوء او الغسل) بالنسبة للاقامة، اما الاذان فلا يشترط ذلك، ولكن اذا اتى بالاقامة من دون الطهارة بقصد الرجاء جاز.

الثامن: الاحوط الا تترك في الاقامة الطهارة والقيام اما الاستقبال والاستقرار فالأولى عدم تركهما ومن هنا فلو اراد ان يقيم على غير طهارة او قاعداً فانه يأتي بها بقصد الرجاء.

سنن الاذان والاقامة

السنة الشريفة:

حكم الكلام بينهما

١- يقول الامام الصادق عليه السلام: لا تتكلم اذا اقممت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة. (١)

٢- وقيل له عليه السلام: أيتكلم الرجل في الاذان؟ قال: لا بأس، قيل: في الاقامة؟ قال: لا. (٢)

حكم الفصل بينهما

٣- الامام الصادق عليه السلام: اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم، وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح. (٣)

٤- وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه: من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله: ملائكتي! وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين. (٤)

القيام في الاقامة

٥- روى محمد بن مسلم: قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم الا وهو قائم. (٥)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٢٩ / الباب ١٠ / ح ٣.

(٢) المصدر / ح ٤.

(٣) المصدر / ص ٦٣١ / الباب ١١ / ح ٤.

(٤) المصدر / ص ٦٣٣ / الباب ١١ / ح ١٤.

(٥) المصدر / ص ٦٣٥ / الباب ١٣ / ح ٥.

ليس على المرأة

٦- الامام الصادق عليه السلام: ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان ، ولكن ان اذنت واقامت فهو افضل. (١)
اجهر بالاذان واسرع بالاقامة

٧- قال معاوية بن وهب: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان، فقال: اجهر به وارفع به صوتك، واذا اقامت فدون ذلك (٢) ثم قال: لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة، واحذر اقامتك حذراً. (٣)
٨- وقال عليه السلام: الاذان ترتيل والاقامة حذر. (٤)

صل على النبي

٩- قال الامام الباقر عليه السلام: اذا اذنت فافصح بالالف والهاء (٥) وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره. (٦)

الدعاء حين الاذان بالمانثور

١٠- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع اذان الصبح: اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلتك، وحضور صلواتك،

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٣٧ / الباب ١٤ / ح ٥.

(٢) المصدر / ص ٦٣٩ / الباب ١٦ / ح ١.

(٣) المصدر / ص ٦٢٥ / الباب ٨ / ح ١ [احذر القراءة وفي القراءة : اسرع فيها].

(٤) المصدر / ص ٦٥٣ / الباب ٢٤ / ح ٢.

(٥) المصدر / ص ٦٣٨ / الباب ١٥ / ح ١.

(٦) المصدر / ص ٦٦٩ / الباب ٤٢ / ح ١.

واصوات دعائك أن تتوب عليّ انك انت التواب الرحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائباً. (١)

حكاية الاذان

١١- وقال الامام ابو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء. (٢)

١٢- وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه. (٣)

استقبل القبلة

١٣- وسئل الامام الصادق عليه السلام: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ فقال: اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. (٤)

تفصيل القول:

١- يستحب مراعاة الامور التالية في الاذان والاقامة ليكتمل الامتثال والثواب انشاء الله:

أ- التوجه الى القبلة حين الاذان والاقامة.

ب- ان يكون في حالة القيام.

ج- الطهارة في الاذان ، اما في الاقامة فالطهارة معتبرة في صحتها الا اذا اتى بها بقصد الرجاء.

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٦٩ / الباب ٤٣ / ح ١.

(٢) المصدر / ص ٦٧١ / الباب ٤٥ / ح ١.

(٣) المصدر / ص ٦٧٢ / الباب ٤٥ / ح ٤.

(٤) المصدر / ص ٦٧٣ / الباب ٤٧ / ح ١.

د- عدم التحدث في اثناهما، وخاصة بين الاقامة والصلاة.

هـ- الاستقرار اثناء الاقامة .

و- الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة (الله) في كل فصل يحتوي عليها في الاذان، اما الاقامة فهي حذر أي يأتي بها بسرعة وتتابع.
ز- وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان.

ح- مد الصوت ورفع في الاذان، وبدرجة اقل في الاقامة .

ط- الفصل بين الاذان والاقامة وذكرت الروايات ان الفصل يمكن ان يقع بصلاة ركعتين او السجود، او التسبيح او القعود او الكلام، وفي صلاة المغرب يكفي التنفس، ويكره الكلام بينهما - حسب الروايات- في صلاة الغداة (الفجر)، وقال بعض الفقهاء يكفي الفصل بالخطوة ولا بأس به تسامحاً.
ي - يستحب لمن يسمع الاذان - سواء اذان الاعلام او اذان الصلاة - وكذلك الاقامة ان يحاكي الفصول التي يسمعها ، ولكن عندما يسمع (قد قامت الصلاة) في الاقامة يقول: (لا حول ولا قوة الا بالله).

٢ - يستحب ان يكون المنصوب لاذان الاعلام: عادلاً ، رفيع الصوت، مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات ، وان يؤذن على مرتفع كمنارة او يستخدم مكبرات الصوت الحديثة ليسمعه اكبر عدد ممكن من الناس.

النية والاخلاص في الكتاب والسنة

القرآن الكريم:

١ - ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى

سَبِيلًا ﴾ (الاسراء/٨٤)

قد تكون اعمال الناس متشابهة من حيث الظاهر، الا ان اختلاف النية يجعلها متناقضة. فالصلاة، قد يقوم بها المخلص فتكون معراجاً له الى الله، وقد يقوم بها المرائي فتكون وبالاً عليه. فكل عامل يعمل على شاكلته؛ أي على نيته - كما في الروايات المفسرة لهذه الآية - ولأن الله هو الاعلم بالنوايا والمقاصد، فهو الاعلم. عن هو اهدى سبيلاً .

٢ - ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾

(البقرة/١٣٨)

وعبادات المؤمن يجب ان تصطبغ بصبغة الله.. وليست صبغة الله هي ظاهر العمل والجزء المكشوف والمرئي من العبادة، إذ ان الظواهر قد تتشابه فيما بين العاملين، ولكن الضمير والنية والهدف من وراء العمل والعبادة،

هي التي تصيغ العمل بصيغة الله.. فيكون إلهياً بالاخلاص والتجرد لله تعالى ومحاولة التقرب اليه بالانقطاع عن كل ما سواه، وقد تضيي النية على العمل لوناً شيطانياً.. فيكون غير إلهي بسبب الرياء وبسبب العمل للسمعة والتظاهر للناس.

٣ - ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الاعراف/٥٦)

٤ - ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (السجدة/١٦)

وهنا يأمرنا الله تعالى ان نخلص نياتنا ومقاصدنا في دعائه، فندعوه خوفاً وطمعاً.. خوفاً من سخطه وسلب نعمه، وطمعاً في رضاه وقربه.. خوفاً من السقوط في المعصية، وطمعاً في النجاة بالطاعة والتقوى.. لا خوفاً من الناس ولا طمعاً في السمعة والشهرة..

فالاعمال، وخاصة العبادات انما يتم تقييماً بالاهداف والنيات، والمقاصد التي ينطلق منها الفرد العامل.

٥ - ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (الاعراف/٢٩)

٦ - ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (البينة/٥)

ويأمرنا الكتاب العزيز باخلاص الدين لله.. ويدور ان معنى الدين هو ما يخضع له الانسان من تلقاء نفسه من شريعة او نظام، وخلوصه هو رفض

إزدواجية الولاء بين الله والرسول والاولياء، وبين سائر السلطات المادية. فعبادة الله عز وجل، ومن أبرزها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لا تأتي حنيفة طاهرة نقية الا إذا اخلص المؤمن دينه لله.. أي خضع بكل جوانحه وجوارحه للخالق عز وجل، ورفض المراءاة للناس، او الخوف من أي قوة سوى الله.

٧ - ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة/٢٧)

ان قبول الله لاعمال العباد لا يرتبط بحسن ظواهر الاعمال، ولا بما يتظاهر به العامل.. انما يتقبل الله من المتقين.. الذين يطهرون نواياهم ومقاصدهم وأهدافهم، فتقوى الله لا يتحقق بظاهر العامل، وانما بنيته وهدفه.. ونيات العباد وأهدافهم التي تلغهم للاعمال هي التي تحدد مدى تقبل الله للعمل.

السنة الشريفة:

تحفل السنة الشريفة باحاديث كثيرة وردت عن المعصومين عليهم الصلاة والسلام، حول النية والاحلاص في العمل والرياء، وآثارها التربوية والنفسية على المجتمع المؤمن في الدنيا، وعلى مصير الانسان وعمله في الآخرة، ننقل هنا شذرات منها قد تفيدنا في إصلاح النيات، والاحلاص الاعمال، وصبغها بصبغة الهية نقية من الدنس، خالصة لوجه الله عز وجل.

النية والخلود

١ - الامام الصادق عليه السلام: إنما خلّد اهل النار في النار، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلّد اهل الجنة

في الجنة، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً،
فبالنيات خلّد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ

شَاكِلَتِهِ﴾ وقال : على نيته. (١)

ينوي الخير فينام

٢ - الإمام الصادق عليه السلام: ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي
بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسييحاً،
ويجعل نومه عليه صدقة. (٢)

نية المؤمن

٣ - رسول الله صلى الله عليه وآله: نية المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك
نية الفاجر. (٣)

٤ - الامام الصادق عليه السلام: من صدق لسانه زكى عمله، ومن
حسن نيته زيد في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته زيد في عمره. (٤)
٥ - الامام علي عليه السلام: ... ان الله - بكرمه وفضله - يدخل العبد
بصدق النية وحسن السريرة الصالحة، الجنة. (٥)

الخلاص

٦ - الامام علي عليه السلام: ... وبالاخلاص يكون الخلاص. (٦)

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / ابواب مقدمة العبادات / الباب ٦ / ص ٣٦ / ح ٤.

(٢) المصدر / ص ٣٨ / ح ١٦.

(٣) المصدر / ص ٤٠ / ح ٢٢.

(٤) المصدر / ح ٢٣.

(٥) المصدر / ح ٢٥.

(٦) المصدر / الباب ٨ / ج ١ / ص ٤٣ / ح ٢.

العمل الخالص

٧- قال الامام الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿لِيُنْزِلَ عَلَيْكُمْ غَمَلًا﴾ ليس يعني اكثركم عملاً، ولكن: اصوبكم عملاً، وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة الحسنة. والابقاء على العمل حتى يخلص، اشد من العمل. والعمل الخالص؛ الذي لا تريد ان يحمذك عليه احد الا الله عز وجل، والنية افضل من العمل، ألا وان النية هي العمل، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ يعني على نيته. (١)

الاخلاص او النفاق

٨- قال رجل للامام الصادق عليه السلام: اتخوف ان اكون منافقاً. قال له الامام: إذا خلوت في بيتك نهائياً او ليلاً أليس تصلي؟ فقال: بلى. قال الامام: فلمن تصلي؟ قال: لله عز وجل.

فقال الامام: فكيف تكون منافقاً وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره. (٢)

الرياء قلة العقل

٩- قال الامام الباقر عليه السلام: ما بين الحق والباطل الا قلة العقل.

قيل: وكيف ذلك يا بن رسول الله؟

قال: ان العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو انه

اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك. (٣)

(١) ذكر الحديث مقطوعاً في هامش الوسائل / ج ١ / ص ٤٣ ونفس المصدر / الباب ٨ / ح ٤ / والباب ٦ / ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١ / ابواب مقدمة العبادات / الباب ٨ / ص ٤٤ / ح ٦.

(٣) المصدر / ص ٤٥ / الباب ٨ / ح ١١.

افضل العبادۃ

١٠ - الامام الصادق عليه السلام: العبادۃ ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً، فتلك عبادۃ العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الشواب، فتلك عبادۃ الأجرء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادۃ الاحرار، وهي افضل العبادۃ. (١)

ما هو النفاق؟

١١ - رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب، فهو عندنا نفاق. (٢)

من عمل لغير الله

١٢ - قال الامام الرضا مخاطباً محمد بن عرفة: ويحك يا بن عرفة، إعملوا لغير رياء ولا سمعة، فانه من عمل لغير الله، وكله الله الى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً الا رداه الله به، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشراً. (٣)

السروالعلن

١٣ - وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تزين للناس بما يحب الله، وبارز الله في السر بما يكره الله، لقي الله وهو عليه غضبان، له ماقت. (٤)

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / ابواب مقدمة العبادات / الباب ٩ / ص ٤٥ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ١١ / ص ٤٨ / ح ٧.

(٣) المصدر / ح ٨.

(٤) المصدر / ص ٥٠ / ح ١٤.

١٤ - وقال الامام الصادق عليه السلام: من كان ظاهره ارجح من باطنه
خف ميزانه. (١)

من هو المرائي؟

١٥ - الامام علي عليه السلام: ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى
الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويجب ان يحمد في جميع اموره. (٢)

لا تذكر عبادتك

١٦ - سئل الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا
تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: قول الانسان؛ صليت البارحة،
وصمت امس ونحو هذا، ثم قال عليه السلام: ان قوماً كانوا يصبحون
فيقولون، صلينا البارحة وصمنا امس، فقال علي عليه السلام: ولكي انام
الليل والنهار، ولو اجد بينهما شيئاً لنمته. (٣)

الهم ابقاء العمل

١٧ - قال الامام الباقر عليه السلام: الابقاء على العمل اشد من العمل.
قيل له: وما الابقاء على العمل؟

قال: يصل الرجل بصلوة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتب
له سرّاً، ثم يذكرها فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له
رياءً. (٤)

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / ابواب مقدمة العبادات / ص ٥٠ / الباب ١١ / ح ١٥٠.

(٢) المصدر / الباب ١٣ / ص ٥٤ / ح ١.

(٣) المصدر / الباب ١٤ / ص ٥٤ / ح ١.

(٤) المصدر / الباب ١٤ / ص ٥٥ / ح ٢.

احكام النية

السنة الشريفة:

- ١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ... انما الاعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله، ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقلاً لم يكن له الا ما نواه. (١)
- ٢ - وقال الامام الصادق عليه السلام: ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة. (٢)

- ٣ - وعن الامام علي بن الحسين عليهما السلام: لا عمل الا بنية. (٣)
- ٤ - يروي زيد الشحام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني سمعتك تقول: نية المؤمن خير من عمله، فكيف تكون النية خيراً من العمل؟ فقال الامام: لان العمل ربما كان رياءً للمخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل. (٤)
- ٥ - وروى الامام الرضا عليه السلام ان أمير المؤمنين علي عليه السلام كان يقول: طوبى لمن اخلص لله العباداة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه، ولم يحزن صدره بما اعطي غيره. (٥)

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / ابواب مقدمات العادة / الباب ٥ / ص ٣٤ / ح ١٠.

(٢) المصدر / ح ٥.

(٣) المصدر / ص ٣٣ ح ١.

(٤) المصدر / الباب ٦ / ص ٣٨ / ح ١٥.

(٥) المصدر / الباب ٨ / ص ٤٣ / ح ٣.

- ٦ - روي عن الامام الصادق عليه السلام: بان الله عز وجل قال: انا خير شريك، من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصاً. (١)
- ٧ - سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة ففسها فظن انها نافلة، او قام في النافلة فظن انها مكتوبة، فقال الامام: هي على ما افتتح الصلاة عليه. (٢)
- ٨ - وجاء في كتاب حريز: إني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً، فقال الامام عليه السلام: هي التي قمت فيها، اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة، ثم دخلك الشك فانت في الفريضة، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك، مضيت في الفريضة. (٣)

تفصيل القول:

- ١ - تجب النية في كل عمل عبادي ومنه الصلاة، ومن دونها يبطل العمل.
- ٢ - والنية هي: قصدك من الفعل، فان قصدت امثال امر الله عز وجل متقرباً اليه، كان قصدك خالصاً، وكان عملك مقبولاً ان شاء الله، اما اذا كان القصد غير الامثال كالسمعة ومراعاة الناس وما شاكل، كان العمل باطلاً.

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / ابواب مقدمات العبادة / الباب ٨ / ص ٤٤ / ح ٩.

(٢) المصدر / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب النية / الباب ٢ / ص ٧١٢ / ح ٢.

(٣) المصدر / ص ٧١١ / ح ١.

٣ - وتتحقق النية بتوفر الداعي القلبي؛ بان يكون الباعث الى العبادة، كالصلاة مثلاً هو: امثال امر الله سبحانه، ولا يلزم التلفظ بالنية ولا تمريرها في النهن والقلب، والاحتياط المستحب يقتضي عدم التلفظ بها في الصلاة، بعد الاقامة خصوصاً في صلاة الاحتياط.

٤ - لا يجب في تحقق النية قصد تفاصيل العبادة كالاداء والقضاء، في الصلاة مثلاً، او القصر والتمام، او الوجوب والندب وما شاكل، الا اذا توقف امثال امر الله تعالى على قصد هذه التفاصيل.

٥ - وكذلك لا يجب في النية تعيين العمل العبادي اذا كان متعدداً، كمن يريد ان يصلي احدي صلاتين واجبتين عليه في وقت واحد، كالظهيرين مثلاً، لان الواجب من النية هو ان يكون سعي المكلف نحو العمل منبثقاً من الامر الالهي، ومعنياً في الواقع وهذا لا يتوقف على التعيين.

٦ - والدافع القلبي الذي يبعث المرء على قصد امثال امر الله تعالى يمكن ان يكون: معرفة ان الله تعالى اهل للطاعة والعبادة، او ان يكون شكر نعم الله التي لا تعد ولا تحصى، او كسب رضا الله واجتناب سخطه، او لاكتساب الثواب وتجنب العقاب. وبكل هذه الامور يتحقق قصد الامثال والتقرب، والنية الخالصة.

٧ - يجب استمرار النية طوال فترة العبادة، واستدامة قصد الامثال والتقرب، بحيث لو فوجئ بالسؤال عما يعمل؟ لم يتحير في الاجابة، ولو فقدت استمرارية النية بطلت الصلاة؛ اذا اتى ببقية الاجزاء الواجبة بقصد عدم الصلاة. ولم يمكن تداركها بسبب الزيادة الركنية او نحو صورة الصلاة بالفعل الكثير.

٨ - تصح الصلاة على النية التي افتتحت بها، فلو افتتح صلاته بنية الفريضة، الا انه غفل اثناءها فتصورها نافلة، او اتمها يزعم انها نافلة، صحت الصلاة حسب النية التي افتتحت بها، وكذلك العكس.

الرياء في العبادة

السنة الشريفة:

١ - روى الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله، سئل فيما النجاة غداً؟ فقال: انما النجاة في ان لا تخادع الله فيخدعكم؛ فانه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الايمان، ونفسه يخدع لو يشعر.

قيل له: فكيف يخادع الله؟

قال: يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره. فاتقوا الله في الرياء، فانه الشرك بالله. ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر! حبط عملك وبطل اجرک، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس اجرک ممن كنت تعمل له. (١)

٢ - وقال الامام الصادق عليه السلام لعباد بن كثير البصري في المسجد: ويلك يا عباد، اياك والرياء، فانه من عمل لغير الله، وكله الله الى من عمل له. (٢)

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / ابواب مقدمات العبادة / الباب ١١ / ص ٥٠ / ح ١٦.

(٢) المصدر / ص ٤٨ / ح ٦.

- ٣ - وقال الامام الباقر عليه السلام: لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركاً. (١)
- ٤ - وقال الامام الصادق عليه السلام: اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس، فانه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد الى الله. (٢)
- ٥ - وقال زرارة: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، قال: لا بأس، ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير، اذا لم يكن صنع ذلك لذلك. (٣)
- ٦ - يقول الراوي: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها، رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه، قال: ليس هذا من الرياء. (٤)
- ٧ - وقال الامام الصادق ايضاً: كونوا دعاة للناس بغير السنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فان ذلك داعية. (٥)

تفصيل القول:

- ١ - يجب ان تكون نية العبادات، ومنها الصلاة، خالصة لله عز وجل لا يشوبها الرياء، اذ الرياء معصية كبيرة، ومبطل للعبادة.

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / ابواب مقدمات العبادة / الباب ١١ / ص ٤٩ / ح ١١.

(٢) المصدر / الباب ١٢ / ص ٥٢ / ح ٥.

(٣) المصدر / الباب ١٥ / ص ٥٥ / ح ١.

(٤) المصدر / الباب ١٦ / ص ٥٦ / ح ٣.

(٥) المصدر / ح ٢.

٢ - ويعني الرياء: ان يأتي بالعمل بقصد إراءة الناس فقط، ومن دون قصد امتثال امر الله تعالى، وهذا هو القدر المتيقن من بطلان العبادات بالرياء، لانه في هذه الصورة ، يكون العمل فاقداً لقصد الامتثال والقربة.

٣ - وهناك صور اخرى للرياء لا يفقد المرء معها قصد الامتثال والقربة؛ كما لو كان الباعث على العمل القربة والامتثال الى جانب الرياء او كان القصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء، وقد افتى الفقهاء ببطلان العبادة بالرياء، في هذه الصور ايضاً وهو موافق غالباً للاحتياط وبناءً عليه فالواجب الاحتياطي هو: اعادة العبادة.

٤ - اما اذا قصد الرياء ببعض الاجزاء المستحبة للعبادة، كالقنوت في الصلاة، فيستحب احتياطاً اتمام الصلاة واعادتها ، ولكن لا يجب ذلك.

٥ - واما إذا كانت عبادته خالصة لله، الا انه قصد الرياء بالمكان (كالصلاة في المسجد) او الزمان (كالصلاة اول الوقت) او التفاصيل الاخرى للعبادة (كالصلاة جماعة) فان أثر هذا الرياء على اصل العمل، بحيث اعتبرت صلاحته - مثلاً- رياءً فانه مبطل على الاقوى ، والا فلا.

٦ - إذا اخلص نفس العمل لله، ولكن كان يعجبه ان يراه الناس، فالظاهر عدم بطلان العبادة، كما ان خطور الرياء في القلب لا يضر بصحة العبادة، خاصة اذا كان ينزعج من هذه الحالة ويحاول تجنبها.

٧ - إذا ادى العبادة خالصة لوجه الله، ثم قصد الرياء، بعد العمل او دخله العجب، فانهما لا يبطلان العبادة.

تكبيرة الاحرام

السنة الشريفة:

١- جاء في الروايات: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّم الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر . بسم الله الرحمن الرحيم. (١)

٢- وروي عن الامام الباقر عليه السلام: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، والثلاث افضل، والسبع افضل كله. (٢)

٣- وروي عن الباقر او الصادق عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في اول صلاته، انه قال: إذا استيقن انه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟ (٣)

٤- وسئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة فقال: يعيد الصلاة. (٤)

(١) وسائل الشيعة / ٤ج / كتاب الصلاة ابواب تكبيرة الاحرام / الباب ١ / ص ٧١٥ / ح ١١١.

(٢) المصدر / ص ٧١٤ / ح ٤.

(٣) المصدر / الباب ٢ / ص ٧١٦ / ح ٢.

(٤) المصدر / ح ٣.

- ٥- وروي عنه ايضاً في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر. (١)
- ٦- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يقم صلبه فلا صلاة له. (٢)
- ٧- وعن الإمام الصادق عليه السلام: تلبية الآخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه. (٣)

تفصيل القول:

- ١- (الله أكبر) هي العبارة التي تُفتحُ بها الصلاة، وتسمى (تكبيرة الاحرام) أو (تكبيرة الافتتاح).
- ٢- ويجب التلفظ بها باللغة العربية الصحيحة، ولا يكفي تلفظها بعربية ملحونة (أي خاطئة) أو مترجمة الى لغة اخرى. كما لا يكفي النطق بمرادفها أو إدخال أية تغييرات أو إضافات عليها، كالقول: (الله تعالى اكبر) أو (الأكبر هو الله) أو (الله احسن) وما شاكل.
- ٣- الاحوط ان تلفظ التكبيرة مستقلة، وألاً يلصقها بما قبلها من الاقامة أو الدعاء، والاولى ألاً يلصقها ايضاً بما بعدها من الدعاء وبسملة، وإذا ألصقها بما بعدها وجب تلفظ الراء في (أكبر) مضمومة، أما إذا لم يلصقها فتلفظ الراء ساكنة.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب تكبيرة الاحرام / الباب ٣ / ص ٧١٨ / ح ١.

(٢) المصدر / ابواب القيام / الباب ٢ / ص ٦٩٤ / ح ١.

(٣) المصدر / ابواب القراءة في الصلاة / الباب ٥٩ / ص ٨٠١ / ح ١.

٤- وهي من أركان الصلاة، فتركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، أما زيادتها فهي كذلك حسب رأي مشهور الفقهاء، والاحوط - في صورة الزيادة- اتمام الصلاة واعادتها، وإن كان الأقوى صحة الصلاة مع الزيادة السهوية.

٥- كما يجب الاتيان بها في حالة القيام والاستقرار، فلو كبر قاعداً أو في أثناء قيامه بطلت صلاته سواءً فعل ذلك عمداً أو سهواً أما لو كبر بغير استقرار سهواً فالاحوط الاتمام والاعادة.

٦- ولا يكفي تمرير العبارة في القلب، بل يجب التلفظ بها بصورة يعتبرها العرف (قراءة).

٧- الآخرس يلفظ التكبيرة كيفما أمكنه، وإذا كان عاجزاً عن النطق تماماً فيكفيه تمرير التكبير في قلبه مع الإشارة وتحريك اللسان حسب الامكان.

٨- لو شك المصلي: هل أتى بتكبيرة الاحرام أم لا؟ فإن كان الشك قبل البدء بقراءة شيء بنى على العدم وكبر وصلى، وإن كان الشك بعد البدء بقراءة شيء من الدعاء أو الاستعاذة أو الحمد، لم يهتم بشكه، وواصل صلاته صحيحة إن شاء الله.

٩- ولو شك المصلي بعد تلاوة التكبيرة هل تلاها صحيحة أم لا؟ فإن كان بعد الشروع بقراءة شيء، لم يهتم بشكه، وإن كان قبل ذلك بنى على العدم احتياطاً، وحينئذ فالاحتياط يقتضي اتمام الصلاة واعادتها.

سنن الافتتاح

السنة الشريفة:

- ١- قال الامام الصادق عليه السلام: إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة ، وان شئت ثلاثاً، وان شئت سبعاً، وكل ذلك بحز عنك، غير انك إذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة. (١)
- ٢- وقال زرارة: رأيت أبا جعفر استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولأء. (٢)
- ٣- وقال مهران الجمال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه. (٣)
- ٤- وقال الامام الرضا عليه السلام: انما ترفع اليدين بالتكبير، لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبطل والتضرع، فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له، متبتلاً متضرعاً مبتهاً، ولان في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب... (٤)

تفصيل القول:

- ١ - إضافة الى تكبيرة الاحرام الواجبة، يستحب تلاوة ست تكبيرات اخرى ، قبلها او بعدها او موزعة على طرفيها، فيكون المجموع سبع تكبيرات، ويمكن الاختصار على الخمس او الثلاث.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / ابواب تكبيرة الاحرام / الباب ٧ / ص ٧٢١ / ح ٣.

(٢) المصدر / ح ٢.

(٣) المصدر / الباب ٩ / ص ٧٢٥ / ح ١.

(٤) المصدر / الباب ٩ / ص ٧٢٧ / ح ١١.

٢ - ومتى ما قصد المصلي افتتاح صلاته بتكبيرة معينة دخل بها في الصلاة، سواء كانت اول التكبيرات السبع او اوسطها او آخرها. وان قصد افتتاح الصلاة منذ البدء كانت الاولى تكبيرة الاحرام، والباقيات مندوبات، والافضل تلاوة التكبيرات الست المندوبة اولاً، ثم قصد افتتاح الصلاة بالسابعة، فتكون الاخيرة (تكبيرة الاحرام).

٣ - الظاهر عدم اختصاص التكبيرات المندوبة بالفرائض اليومية، بل تستحب في كل صلاة واجبة كانت او مندوبة.

٤ - يستحب ان يتلو هذا الدعاء قبل تكبيرة الاحرام كما جاء في النصوص: " يا محسن قد أتاك المسيء، وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء، انت المحسن وانا المسيء بحق محمد وآل محمد، صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني" وقال بعض الفقهاء يتلوه بعد تكبيرة الاحرام.

٥ - يستحب عند تلاوة التكبيرة رفع اليدين مبسوطتين مضمومتي الاصابع الى الاذنين، واستقبال القبلة بباطنهما، كعلامة للابتهاال والتضرع - كما جاء في الاحاديث - وهو مستحب عند كل تكبيرات الصلاة.

القيام

القرآن الكريم:

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾ (آل عمران/ ١٩١)

السنة الشريفة:

١- في تفسير قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا
وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال الامام الباقر عليه السلام: الصحيح يصلي قائماً،
والمريض يصلي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض
الذي يصلي جالساً. (١)

٢- وقال عليه السلام في حديث: ... وقم منتصباً فان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له. (٢)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القيام / الباب ١ / ص ٦٨٩ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ٢ / ص ٦٩٤ / ح ١.

٣- وسُئِلَ الإمام الكاظم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي، او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس. (١)

٤- وسُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود، فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر؟ فقال الإمام: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فني حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد. (٢)

٥- وجاء في رواية ان الإمام علي بن الحسين عليهما السلام شوهد في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى، ومرة على رجله اليسرى. (٣)

٦- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المريض يصلي قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن، فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر. فان لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده اخفض من ركوعه. (٤)

٧- وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام: يصلي المريض قائماً. فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فان لم يقدر ان يصلي جالساً صلى مستلقياً.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القيام / الباب ١٠ / ص ٧٠١ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ١٣ / ص ٧٠٤ / ح ١.

(٣) المصدر / الباب ٣ / ص ٦٩٥ / ح ١.

(٤) المصدر / الباب ١ / ص ٦٩٢ / ح ١٥.

يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبَّح. فإذا سبَّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبَّح، فإذا سبَّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف. (١)

٨- روى سماعة: سأله (أي الإمام المعصوم عليه السلام) عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه، ولم يكلف الله مالا طاقة له به. (٢)

٩- يقول عمر بن اذينة: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة، ذاك اليه هو اعلم بنفسه. (٣) وفي رواية اخرى: هو اعلم بما يطيقه. (٤)

١٠- وروى ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل، قال: يومئ برأسه عن كل صلاة. (٥)

١١- وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفة

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القيام / الباب ١ / ص ٦٩١ / ح ١٣.

(٢) المصدر / الباب ١ / ص ٦٩٠ / ح ٥.

(٣) المصدر / الباب ٦ / ص ٦٩٨ / ح ١.

(٤) المصدر / الباب ٦ / ص ٦٩٨ / ح ٢.

(٥) المصدر / الباب ٨ / ص ٧٠٠ / ح ١.

تكفياً فصلٌ قاعداً. (١)

١٢- وجاء في حديث زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: إذا قمت الى الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى، ودع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك، الى شبر أكثره، واسدل منكبيك، وارسل يديك، ولا تشبك اصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك الى موضع سجودك... (٢)

تفصيل القول:

وجوب القيام

١- يجب ان تؤدي الصلاة في حالة القيام دون الاستناد الى شيء هذا في الظروف الطبيعية حسب التفصيل الآتي، اما المريض والعاجز عن القيام فيصلي كيفما أمكنه، مستنداً الى شيء او متكئاً، او جالساً او مضطجعا وسيأتي تفصيل ذلك.

٢- القيام عند تلاوة تكبيرة الاحرام، وكذلك قبل الذهاب الى الركوع (وهو ما يسمى بالقيام المتصل بالركوع) ركن، أي تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً.

٣- اما القيام حال قراءة الفاتحة والسورة، او التسيّحات الاربع، والقيام بعد الركوع، فهما واجبان ليسا بركن، فتبطل الصلاة بتركهما عمداً لا سهواً.

واليك بعض التفاصيل:

الف- يكبر المصلي تكبيرة الاحرام بعد تحقق القيام تماماً، فلا يصح ان يكبر وهو في حالة النهوض قبل ان ينتصب تماماً.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القيام / الباب ١٤ / ص ٧٠٥ / ح ٢.

(٢) المصدر / الباب ١٧ / ص ٧١٠ / ح ٢.

ب- كما يجب ان ينتهي التلفظ بالتكبيرة، وهو في حالة قيام كامل، فلو التحق المصلي بالجماعة والامام راعى، فكبر تكبيرة الاحرام عليه ان يستمر قائماً فترة التلفظ بالتكبيرة، ثم يهوي للركوع. اما إذا تزامن التلفظ بالحروف الاخيرة من التكبيرة مع الانحناء للركوع، بطلت الصلاة.

ج- إذا جلس بعد القراءة ناسياً ان يركع، ثم تذكر يجب ان يقوم منتصباً تماماً ثم يركع من قيام، ليتحقق ركن (القيام المتصل بالركوع)، ولا يصح ان ينهض متقوساً الى حالة الركوع.

د- لو قرأ الفاتحة والسورة او التسيبحات الاربع في حالة الجلوس نسياناً، ثم تذكر لا يجب عليه اعادة القراءة، بل يجب عليه القيام للركوع، وان كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي استئناف القراءة في حال القيام.

هـ- لو ترك القيام بعد الركوع سهواً، كما لو هبط الى السجود من حالة الركوع مباشرة، صحت صلاته.

٤- يتحقق القيام - في الحالات الطبيعية - بالانتصاب وقوفاً بما يسمى قياماً عند العرف، والاستقرار بأن لا يحرك بدنه واعضائه، وهو مشهور بين الفقهاء وموافق للاحتياط الواجب، والاستقلال بان لا يعتمد ولا يستند الى شيء، وهو مشهور ايضاً وموافق للاحتياط المستحب.

وهنا فروع:

أ- لو انحنى المصلي أثناء القيام، او مال الى احد الجانبين بحيث فقد عند العرف صفة القيام، كانت صلاته باطلة.

ب- وكذا تبطل الصلاة اذا لم يكن مستقراً، وكان يحرك بدنه واعضائه

بحركات تنافي الاستقرار، اما حركة اليد والاصابع حركة بسيطة فلا إشكال فيه.

ج- اما إذا استند في قيامه الى شيء كإنسان او جدار او عكاز من دون ضرورة تستدعي ذلك، فيتم الصلاة ويعيدها بناءً على الاحتياط المستحب.
د- وينبغي ان لا يفتح المصلي رجله كثيراً أثناء القيام بحيث لا يسميه العرف قياماً.

هـ- إذا ترك الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار نسياناً وسهواً صحت صلاته، الا اذا كان ذلك في القيام الركني (اي القيام عند تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع)، بحيث شك في صدق القيام عليه عرفاً، فان الاحتياط الواجب يقتضي حينئذ إعادة الصلاة.

و- الاصل في القيام ان تكون الرجلان على الارض، الا انه لا يجب توزيع ثقل البدن على الرجلين في الوقت نفسه، بل يجوز الاعتماد على واحدة دون الاخرى.

في الظروف الاستثنائية

هـ- اما في الحالات الاستثنائية كالمرض والضعف وما شاكل، فعلى المصلي ان يتحرى القيام قدر الامكان ويتدرج من القيام المستقل الى الاعتماد على شيء او الاستناد الى جدار او انسان، واذا لم يتمكن من القيام باي شكل من الاشكال يتحول الى الصلاة جالساً، واذا تعذر الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الايمن، وإلا فالاولى ان يصلي على الجانب الايسر (مستقبلاً القبلة بمقادير بدنه فيهما) والا فيصلي مستلقياً على ظهره (كحالة الاحتضار) مستقبلاً القبلة بباطن قدميه.

فروع:

أ- في الحالات الاضطرارية يجب الانحناء قليلاً للركوع، والسجود على الارض إن امكن، والا فالانحناء للسجود أكثر من الركوع، ومع العجز عن ذلك ايضاً يومئ برأسه بدل الركوع والسجود، وإذا تعذر ذلك ايضاً فيومئ بالعينين، والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في كل الحالات.

ب- المصلي جالساً، اذا امكنه الركوع من قيام بعد القراءة جالساً، فعل ذلك، على احتياط واجب.

ج- المصلي جالساً، اذا تمكن اثناء الصلاة من القيام، اكمل صلاته قائماً، وكذلك المصلي مستلقياً اذا تمكن اثناء الصلاة من اكمال صلاته جالساً او قائماً، فعل ذلك، الا انه لا يقرأ شيئاً اثناء الانتقال من حال الى حال.

د- إذا كان قادراً على الصلاة قائماً، الا انه عجز عن الركوع من قيام ركع جالساً، واذا لم يتمكن من الركوع والسجود اطلاقاً، صلى قائماً وأوماً برأسه او بعينه للركوع والسجود، ووضع على جبهته اثناء اليماء للسجود ما يصح السجود عليه على الاحوط.

هـ- إذا كان في اول الوقت عاجزاً عن القيام، الا انه ظن او احتمل تجدد القدرة على القيام آخر الوقت، وجب تأخير الصلاة الى آخر وقتها.

ز- من كان قادراً على القيام، الا انه خشي حدوث مضاعفات مرضية لو صلى قائماً، جاز له ان يصلي جالساً، وكذلك من خشي مضاعفات الصلاة جالساً، صلى مضطجعاً.

سنن القيام

يستحب أثناء القيام في الصلاة مراعاة الامور التالية:

- ١ - إسدال المنكبين.
- ٢ - ارسال اليدين.
- ٣ - وضع الكفين على الفخذين مضمومتي الاصابع.
- ٤ - النظر الى موضع السجود.
- ٥ - ان ينصب فقرات ظهره ورقبته.
- ٦ - ان يصف قدميه مستقبلاً بهما القبلة.
- ٧ - ان يفصل بين القدمين بمقدار ثلاثة اصابع مفرجة الى شير (اي حوالي ١٥-٢٠ سانتيمتراً).
- ٨ - ان يرمي بثقله على الرجلين معاً.
- ٩ - ان يكون قياماً بخشوع وخضوع بحيث يناسب وقوف العبد الذليل بين يدي الرب الجليل.

القراءة

السنة الشريفة :

١ - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً". (١)

٢ - قال محمد بن مسلم : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، فقال الامام: " لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او إخفات" قلت: إما احب اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرأ سورة او فاتحة الكتاب؟ فقال: " فاتحة الكتاب". (٢)

٣ - الامام الرضا عليه السلام : " أمر الناس بالقراءة في الصلاة لتلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، ويكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل، وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جُمع

(١) مستدرک الوسائل / ج ١ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٢٧٤ / الباب ١ / ح ٧ [وأم الكتاب من اسماء سورة الفاتحة].

(٢) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٣٢ / الباب ١ / ح ١.

فيه من جوامع الخير والحكمة ما جُمِع في سورة الحمد...". (١)

٤ - الامام الصادق عليه السلام: " لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً". (٢)

٥ - الامام الصادق عليه السلام: " ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يُحسن ان يقرأ القرآن، أجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ". (٣)

٦ - الامام الصادق عليه السلام: "لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر". (٤)

٧ - قال سعد بن سعد الاشعري : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: "يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة". (٥)

٨ - روى اسماعيل بن الفضل : صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلّم إلتفت إلينا فقال: " اما اني اردت ان أعلمكم ". (٦)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٣٣ / الباب ١ / ح ٣.

(٢) المصدر / ص ٧٣٤ / الباب ٢ / ح ٢.

(٣) المصدر / ص ٧٣٥ / الباب ٣ / ح ١.

(٤) المصدر / ص ٧٣٦ / الباب ٤ / ح ٢.

(٥) المصدر / ص ٧٣٧ / الباب ٤ / ح ٦.

(٦) المصدر / ص ٧٣٨ / الباب ٥ / ح ١.

٩ - سأل الراوي الامام الصادق عليه السلام : أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال الامام: " لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات". (١)

١٠ - قيل للامام علي عليه السلام : اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم، أهي من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأها ويعدّها آية منها ويقول: فاتحة الكتاب هي سبع المثاني". (٢)

١١ - كان الامام الرضا عليه السلام يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، ويخفي القراءة في الظهر والعصر. (٣)

١٢ - قال الامام الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه: " أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته". (٤)

١٣ - روي عن احد الامامين الباقر او الصادق عليهما السلام : " ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه". (٥)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٣٩ / الباب ٦ / ح ٣.

(٢) المصدر / ص ٧٤٧ / الباب ١١ / ح ١٠.

(٣) المصدر / ص ٧٦٥ / الباب ٢٥ / ح ٥.

(٤) المصدر / ص ٧٦٦ / الباب ٢٦ / ح ١.

(٥) المصدر / ص ٧٦٦ / الباب ٢٧ / ح ١.

١٤ - قال سماعة: سألت الامام عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال: " فليقل استعِذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع، فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات، فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله". (١)

١٥ - سأل علي بن جعفر اخاه الامام موسى بن جعفر عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها". (٢)

١٦ - الامام ابو جعفر الباقر عليهما السلام: " الاجهار أن ترفع صوتك، تُسمعه من بُعد عنك والاخفات ان لا تُسمع من معك الا يسيراً". (٣)

١٧ - روى السكوني عن الامام الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال: " يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ". (٤)

١٨ - وروى زرارة عن احدهما (الامام الباقر او الامام الصادق عليهما السلام) انه قال: " لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة". (٥)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب لقراءة في الصلاة / ص ٧٦٨ / الباب ٢٨ / ح ٢.

(٢) المصدر / ص ٧٧٢ / الباب ٣١ / ح ٣.

(٣) المصدر / ص ٧٧٤ / الباب ٣٣ / ح ٧.

(٤) المصدر / ص ٧٧٥ / الباب ٣٤ / ح ١.

(٥) المصدر / ص ٧٧٩ / الباب ٤٠ / ح ١.

١٩ - روى الحسن بن زياد الصيقل : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج
قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك". (١)

٢٠ - قال زرارة : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر، فقال: "تُسَبِّح وتُحَمِّد الله وتستغفر لذنبك، وإن
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء". (٢)

٢١ - وقال معاوية بن عمار: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين، فقال عليه السلام: " يقرأ بفاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح، فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبح ". (٣)

٢٢ - الامام الصادق عليه السلام : " ادنى ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين ثلاث تسيحات؛ ان تقول : سبحان الله. سبحان الله.
سبحان الله ". (٤)

٢٣ - الامام الصادق عليه السلام: " تلبية الآخرس وتشهده وقراءته
القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه ". (٥)

٢٤ - الامام الصادق عليه السلام: " اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله
احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع، الا ان تكون في يوم

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٨٠ / الباب ٤١ / ح ١.

(٢) المصدر / ص ٧٨١ / الباب ٤٢ / ح ١.

(٣) المصدر / ص ٧٨١ / الباب ٤٢ / ح ٢.

(٤) المصدر / ص ٧٨٢ / الباب ٤٢ / ح ٧.

(٥) المصدر / ص ٨٠١ / الباب ٥٩ / ح ١.

الجمعة، فانك ترجع الى (الجمعة) و(المنافقون) منها". (١)
٢٥ - ايضاً : " يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها،
ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار". (٢)

تفصيل القول :

- ١ - القراءة من واجبات الصلاة، وهي تعني - في الاصطلاح الفقهي -
ما يقرؤه المصلي من القرآن أو الاذكار في كل ركعة قبل الركوع.
- ٢ - يجب قراءة سورة الفاتحة في ركعتي الصبح، وفي الركعتين الأوليين من
سائر الصلوات اليومية، وكذلك في جميع الصلوات الثنائية سواء الواجبة منها
- ما عدا صلاة الميت التي لها كيفية خاصة - او المندوبة، اذ " لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب" كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (٣)
- ٣- المشهور بين الفقهاء وجوب قراءة سورة كاملة في كل ركعة وعدم
الاكتفاء ببعضها وهو رأي موافق للاحتياط المستحب.

فرعان :

- * لا يجوز تقديم التلاوة على قراءة الفاتحة، ولو فعل ذلك عمداً بطلت
صلاته. اما لو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع اعادة التلاوة بعد قراءة
الفاتحة، ولو تذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه.
- * ينبغي عدم قراءة السور الطوال التي تؤدي الى فوات وقت الصلاة، واذا

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٨١٤ / الباب ٦٩ / ح ٢.

(٢) للمصدر / ص ٧٩٧ / الباب ٥٥ / ح ١.

(٣) مستدرک الوسائل / ج ١ / ص ٢٧٤ / الباب ١ / ح ٥ / نقلاً عن عوالي اللئالي.

قرأها عامداً فالاحوط - بناءً على لزوم قراءة سورة كاملة - اتمام الصلاة بها او بغيرها، ثم اعادة قضاؤها، اما بناء على عدم وجوب قراءة سورة كاملة، يقرأ منها بقدر لا يفوت الوقت، ويكمل صلاته.

٤ - اما في الصلوات المندوبة فلا يجب قراءة شيء من القرآن بعد فاتحة الكتاب، بل يجوز الاكتفاء بالفاتحة وحدها الا في الصلوات المندوبة التي ورد التأكيد في السنة على قراءة سورة او آيات معينة فيها، فيلزم حينذاك تلاوتها، اذا اراد المصلي ان يأتي بتلك الصلاة حسب کیفیتها المطلوبة.

٥ - وكذلك يجوز الاقتصار على سورة الفاتحة في الصلوات الواجبة في الحالات والظروف الاستثنائية كالمرض، والاستعجال، وضيق الوقت، والخوف من المخاطر كمداهمة السارق، او مهاجمة حيوان مفترس، او التعرض لنيران العدو في الحرب، وما شاكل ذلك من حالات الاضطرار.

٦ - يجوز للمصلي ان يقرأ اكثر من سورة واحدة في الصلوات المستحبة وحتى المفروضة ولكن الاحوط استحباباً الاكتفاء بواحدة.

احكام القراءة

١ - القراءة في الصلاة ليست ركناً (١) فمن تركها سهواً لا تبطل صلاته وهنا فروع:

* لو ترك القراءة سهواً وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت صلاته،

(١) الركن هو الجزء الواجب في الصلاة الذي يؤدي تركه او زيادته عمداً او سهواً الى بطلان الصلاة. ولركان الصلاة هي: النية، تكبيرة الاحرام، القيام المتصل بالركوع، الركوع، السجدة الأولى.

وسجد سجدة السهو احتياطاً.

* لو ترك الفاتحة سهواً وتذكر أثناء تلاوة السورة عاد وقرأ الفاتحة ثم السورة وصحت صلاته، وكذلك لو نسي القراءة تماماً أو السورة وتذكر في القنوت، عاد للقراءة وصحت صلاته.

* ولو شك المصلي، وهو في الركوع أو بعده، هل قرأ الفاتحة أو السورة أو التسيحات أم لا؟ لم يعتن بشكه، ومضى في صلاته صحيحة إن شاء الله.

٢ - يجب قراءة الفاتحة وتلاوة القرآن في الصلاة صحيحة من حيث الاعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين أيدينا. أما ما قاله أهل التجويد والعربية كهزمة الوصل والقطع، وسكون أو حركة آخر الكلمة أو المد وما شاكل، فلا يجب مراعاته إلا إذا تغير المعنى بعدم مراعاته.

٣ - الأقوى عدم وجوب التقييد بأحدى القراءات السبع المعروفة، بل تكفي القراءة حسب النهج العربي مما هو متواتر بين المسلمين منذ نزول القرآن حتى الآن. (١)

٤ - يجب مراعاة التسلسل والترتيب بين آيات الفاتحة والسورة، وكذلك بين كلماتها وحروفها، كما يجب التوالي والتتابع في القراءة، فلو انحل بذلك عمداً بطلت صلاته.

(١) يبدو أن القراءات المختلفة للقرآن تتصل أكثر شيء بالأمور التحسينية أو اللهجات والألحان المختلفة التي لا صلة لها بأصل القرآن وجوهره، فلا بأس بتعددتها، وإنما القرآن في أصل كلماته واحد نزل من عند رب واحد، ولا مدخلة للمحسنات والألحان في ذلك الأصل.

- ٥ - يجوز لمن لا يحفظ الفاتحة او السورة ان يقرأها في المصحف.
- ٦ - يجب تعلّم القراءة على من لا يحسنها، وكذلك تعلّم سائر اجزاء الصلاة، فاذا ضاق الوقت مع القدرة على التعلم فالأحوط ان يصلي جماعة ان امكن، وان لم يمكن ذلك قرأ بما يعلم من القرآن، وان لم يعلم من القرآن شيئاً، سبح وكبر وذكر الله بقدر قراءة الفاتحة والسورة.
- ٧ - من كان غير قادر على التلفظ بسبب طارئ مرضي في لسانه، قرأ في نفسه ولو بتمرير الكلمات او المعاني في ذهنه، والاحوط تحريك لسانه مع ذلك، وكذلك الاخرس فانه يحرك لسانه ويستخدم لغة الاشارة بقدر المستطاع بدلاً عن القراءة.
- ٨ - يجب ان تتم القراءة في حالة استقرار البدن وتجنب الحركة المتنافية لصورة الصلاة. واذا ما اضطر الى التحرك قليلاً الى الامام او الراء، او الى احد الجانبين، وجب السكوت حين الحركة، ثم مواصلة القراءة بعد الاستقرار ثانية، ولا تضر بالصلاة او القراءة الحركة البسيطة لأصابع اليد او الرجل، وان كان الافضل تجنبها ايضاً.

قراءة العزائم

- ١ - الاحوط ترك قراءة سور العزائم (١) في الفرائض، فان قرأها فلينتقل منها او يتوقف عند آية السجدة ولا يقرأها وصحت صلاته، فان قرأ آية

(١) سور العزائم هي السور الاربع التي تحتوي على آيات السجدة الواجبة، وهي: ١ - سورة السجدة، رقمها ٣٢. ٢ - سورة فصلت، رقمها ٤١. ٣ - سورة النجم، رقمها ٥٣. ٤ - سورة العلق، رقمها ٩٦.

السجدة فعليه ان يسجد اثناء الصلاة ثم يقوم فيقرأ سورة الفاتحة وما بعدها ويركع، والاحوط حينئذ اعادة الصلاة.

٢ - ولو لم يقرأ سورة العزيمة، وانما قرأ آية السجدة الواجبة فقط اثناء الصلاة، فان كان عمداً بطلت صلاته على الاحوط، فعليه اتمام الصلاة بعد السجود او الائماء بالسجدة للآية، ثم اعادتها احتياطاً.

٣ - وتجوز قراءة سورة العزائم في النوافل فيسجد بعد تلاوة آية السجدة وهو في الصلاة ثم يكملها دون اشكال.

فروع القراءة

١ - البسملة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها في بداية جميع السور الا سورة التوبة.

٢ - لو قصد منذ بداية الصلاة او بداية الركعة قراءة سورة او آيات معينة، فنسي وقرأ غيرها، صحت صلاته.

٣ - يصح الانتقال من سورة الى اخرى ما لم يصل الى النصف منها، فاذا بلغ منتصف السورة وجب اكملها. اما في سورتي (التوحيد) و (الكافرون) فلا يصح الانتقال منهما بمجرد الشروع فيهما، الا في صلاة الجمعة او صلاة الظهر من يوم الجمعة، فانه اذا بدأ بقراءة احدي هاتين السورتين عوضاً عن سورتي (الجمعة) و (المنافقون) سهواً ونسياناً جاز العدول منهما قبل بلوغ النصف احتياطاً، اما لو كان شروعه بقراءة (التوحيد) او (الكافرون) عمداً فانه لا يجوز الانتقال منهما.

- ٤ - اذا سمع المصلي اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثناء القراءة
 - او اثناء الصلاة بشكل عام - استحب له ان يصلي عليه.
 ٥ - ويجب على المصلي ان يرد التحية اذا سلم عليه من يجب رد سلامه.

في الركعتين الاخيرتين

- ١ - يتخير المصلي في الركعة الثالثة من فريضة المغرب، والركعتين
 الاخيرتين من الظهرين والعشاء، بين قراءة سورة الفاتحة وحدها او
 التسييحات الاربع (وهي : سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله،
 والله اكبر) هذا ما يوافق الاحتياط، اما الرأي الاقوى فهو كفاية عموم
 التسييح والذكر والدعاء، وعدم لزوم التقيد باذكار خاصة.
 ٢ - الافضل ان يضيف المصلي الى التسييحات والذكر والدعاء،
 الاستغفار ايضاً، كعبارة " استغفر الله ربي واتوب اليه " او " اللهم اغفر
 لي " او ما اشبه.
 ٣ - قراءة التسييحات والذكر والدعاء في الركعتين الاخيرتين افضل من
 قراءة الفاتحة، سواء كان المصلي منفرداً او إماماً للجماعة او مأموماً، وهناك
 رواية بافضلية قراءة الفاتحة لامام الجماعة، وبأيهما اخذ المكلف تسليماً لله
 وتعبداً وسعه.
 ٤ - يكفي التسييح مرة واحدة - حسب الرأي الاقوى - الا ان
 الاحتياط في تكراره ثلاث مرات، ولا بأس بزيادته على الثلاث اذا كان بنية
 الذكر بشكل عام، وليس باعتباره جزءاً مطلوباً من اجزاء الصلاة.

- ٥ - اذا كان الوقت ضيقاً جداً، وجب الاقتصار على تسيحة واحدة فقط.
- ٦ - لو قرأ المصلي سورة الفاتحة ظاناً انه في الركعة الاولى او الثانية، ثم اكتشف انه في الثالثة او الرابعة، صحت صلاته ولا يلزم اعادة القراءة او الصلاة. اما اذا قرأ التسيحات ظاناً انه في الاخيرتين، ثم اتضح انه في احدى الأوليين، فان تذكر اثناء او بعد الركوع فلا شيء عليه وصحت صلاته، اما اذا تذكر قبل الركوع فعليه قراءة الفاتحة وما بعدها، ويسجد سجدة السهو احتياطاً بعد الصلاة لزيادة التسيحات.

الجهر والاخفات

- ١ - يجب على الرجل الجهر في قراءة (الفاتحة والسورة) في ركعتي الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.
- ٢ - ويجب الاخفات بالقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، على الرجل والمرأة، وكذلك في قراءة الركعة الثالثة من المغرب، والاخيرتين من الظهرين والعشاء.
- ٣ - الاحوط الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ويستحب الجهر ايضاً في صلاة الظهر من يوم الجمعة على الاقوى.
- ٤ - يستحب الجهر بالبسملة في صلاتي الظهر والعصر للفاتحة والسورة بعدها.
- ٥ - اما المرأة فلا يجب عليها الجهر في الصلوات الجهرية المذكورة، وانها تتخير فيها بين الجهر والاخفات مع عدم سماع الاجنبي لصوتها، اما في هذه

الحالة فالاحتياط يقتضي الاخفات، خاصة مع خوف التسبب بالمعصية، ويجب عليها الاخفات في الصلوات الاخفائية كالرجل.

٦ - اذا تعمد الرجل الاخفات حين يجب عليه الجهر، او تعمد الرجل او المرأة الجهر حيث يجب عليهما الاخفات بطلت الصلاة. اما اذا حدث ذلك نسياناً او جهلاً كانت الصلاة صحيحة.

٧ - الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والاخفات هو عدم ذلك وان سمعه الاخرون.

سنن القراءة

السنة الشريفة:

١ - الامام الصادق عليه السلام: " اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل انت : الحمد لله رب العالمين، ولا تقل : آمين ". (١)

٢ - وايضاً : " اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلاة فقل: الحمد لله رب العالمين ". (٢)

٣ - وقال عليه السلام: " ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته، فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار، سأل الله الجنة، وتعوذ بالله من النار، واذا مرّ بأية الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول ؛ لييك ربنا ". (٣)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب لقراءة في الصلاة / ص ٧٥٢ / الباب ١٧ / ح ١.

(٢) المصدر / ص ٧٥٣ / الباب ١٧ / ح ٦.

(٣) المصدر / ص ٧٥٣ / الباب ١٨ / ح ١.

- ٤ - ابو عبد الله الصادق عليه السلام : " يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد" (١)
- ٥ - قال الفضيل بن يسار : امرني ابو جعفر عليه السلام ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها : كذلك الله ربي، ثلاثاً. (٢)
- ٦ - الامام الرضا عليه السلام في كتابه الى المؤمنين : "...والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة". (٣)
- ٧ - الامام الصادق عليه السلام : "من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد، قيل له : يا عبد الله لست من المصلين". (٤)
- ٨ - روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول قبل القراءة ؛ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم". (٥)

تفصيل القول:

المستحبات

- ١ - الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الركعة الاولى فقط، وينبغي ان يكون اخفائاً.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٥٤ / الباب ١٩ / ح ١.
 (٢) المصدر / ص ٧٥٦ / آيات ٢٠ / ح ٩.
 (٣) المصدر / ص ٧٥٨ / الباب ٢١ / ح ٦.
 (٤) المصدر / ص ٧٦٢ / الباب ٢٤ / ح ٢.
 (٥) المصدر / ص ٨٠١ / الباب ٥٧ / ح ٦.

٢ - قراءة الفاتحة وسور وآيات القرآن ترتيباً (١)، وذلك بالتأني في تلاوتها وتلفظ الحروف بجودة ووضوح بحيث يستطيع السامع فهمها تماماً، مع تحسين الصوت.

٣ - الوقف على فواصل الآيات.

٤ - محاولة التدبر فيما يقرأ وفهمه والاتعاظ به، وسؤال النعمة من الله عند تلاوة آية النعمة، والاستعاذة به من النقمة عند تلاوة آيتها.

٥ - ترك فاصلة بين سورة الفاتحة وما بعدها، وإيضاً بين القراءة بشكل عام وبين القنوت أو الركوع.

٦ - ان يقول (الحمد لله رب العالمين) بعد فراغ امام الجماعة أو فراغه هو من قراءة سورة الفاتحة، وان يقول (كذلك الله ربي) ثلاث مرات بعد الانتهاء من قراءة سورة التوحيد.

٧ - ان يقرأ بعد الفاتحة سورة (الجمعة) في الركعة الاولى و(المنافقون) في الركعة الثانية في الصلوات اليومية ابتداءً من صلاة المغرب في ليلة الجمعة وانتهاءً بعصر يوم الجمعة.

المكروهات

١ - يكره ترك قراءة سورة التوحيد في كل الفرائض اليومية ليوم كامل.

٢ - ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد.

٣ - كما يكره ان يكرر المصلي سورة واحدة في ركعتين متواليين الا سورة التوحيد.

(١) الترتيل هو حد وسط بين تقطيع الآيات كما يقطع الشعر، وبين نثر الكلمات من دون نظم، فهو بيان الكلمات ونظمها دون الشعر.

الركوع

القرآن الكريم:

- ١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج/٧٧)
- ٢- ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة/١١٢)
- ٣- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة/٤٣)
- ٤- ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة/١٢٥)
- ٥- ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَتَفَعُونَ فَضَلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ

مِنْ آثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿الفتح/ ٢٩﴾

السنة الشريفة:

١- الامام الباقر عليه السلام: " إذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب :
 الله اكبر، ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت، ولك اسلمت، وعليك
 توكلت، وانت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري
 ولحمي ودمي ونحّي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستتكف ولا
 مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات في
 ترسّل، وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن
 راحتيك من ركبتيك، وتضع يديك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى،
 وبلغ بأطراف اصابعك عين الركبة، وفرّج اصابعك إذا وضعتها على
 ركبتيك، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل:
 (سمع الله لمن حمده) وانت منتصب قائم (الحمد لله رب العالمين اهل
 الجبوت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين) تجهر بها صوتك، ثم ترفع
 يديك بالتكبير وتخّر ساجداً". (١)

٢- الامام الصادق عليه السلام: "الصلاة ثلاثة اثلاث: ثلث ظهور،
 وثلث ركوع، وثلث سجود". (٢)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص ٩٢٠ / الباب ١ / ح ١.

(٢) المصدر / ص ٩٣١ / الباب ٩ / ح ١.

٣- الامام الباقر عليه السلام: "بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كتنقر الغراب، لمن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني". (١)

٤- وروي: "وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع لرو صب على ظهره ماء لاستنقر". (٢)

٥- روى علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يكون راکعاً او ساجداً فيحكه بعض جسده. هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه؟ قال: "لابأس إذا شق عليه ان يحكه، والصبر الى ان يفرغ افضل". (٣)

٦- سئل الامام الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: "تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الاعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع". (٤)

٧- قال سماعة: سأله (اي الامام المعصوم) عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم؛ قول الله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا...) قلت: كيف حد الركوع والسجود؟ فقال: اما ما يجزيك

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص ٩٢٢ / الباب ٣ / ح ١.

(٢) المصدر / ص ٩٤٢ / الباب ١٨ / ح ٥.

(٣) المصدر / ص ٩٤٥ / الباب ٢٣ / ح ١.

(٤) المصدر / ص ٩٢٣ / الباب ٤ / ح ١.

من الركوع ثلاث تسيحات؛ تقول: "سبحان الله. سبحان الله. سبحان الله". (١)

٨- قال هشام بن الحكم سألت أبا عبد الله عليه السلام: يجزى أن أقول مكان التسيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم؛ كل هذا ذكر الله". (٢)

٩- روى أبو بكر الحضرمي: قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود؟ قال: "تقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً في الركوع، و (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له". (٣)

١٠- الإمام الرضا عليه السلام: "إنما جعل التسيح في الركوع والسجود لعل، منها: أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبدته وتورعته واستكانته وتذللته وتواضعه وتقربه إلى ربه، مقدساً له ممجداً مسبحاً معظماً شاكراً خالقه ورازقه، وليستعمل التسيح والتحميد كما يستعمل التكبير والتهليل، وليشغل قلبه وذمته بذكر الله، فلا يذهب به الفكر والاماني إلى غير الله". (٤)

١١- روى عقبة بن عامر الجهني: لما نزلت "فسبح باسم ربك العظيم" قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب الركوع / ص ٩٢٦ / الباب ٥ / ح ٣.

(٢) المصدر / ص ٩٢٩ / الباب ٧ / ح ١.

(٣) المصدر / ص ٩٢٤ / الباب ٤ / ح ٥.

(٤) المصدر / ص ٩٢٤ / الباب ٤ / ح ٦.

نزلت "سُبِّح اسم ربك الاعلى" قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في سجودكم". (١)

١٢- الامام ابو جعفر عليه السلام: "من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلى الله على محمد وآل محمد، كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام". (٢)

١٣- سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: "إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر". (٣)

١٤- روى الامام الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً، قال: تمت صلاته". (٤)

١٥- الامام الصادق عليه السلام: "إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه". (٥)

١٦- قال ابو بصير: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع، فقال: عليه الاعادة. (٦)

١٧- قال عمران الحلبي: قلت؛ الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص ٩٤٤ / الباب ٢١ / ح ١.

(٢) المصدر / ص ٩٤٣ / الباب ٢٠ / ح ٣.

(٣) المصدر / ص ٩٤٧ / الباب ٢٥ / ح ١.

(٤) المصدر / ص ٩٣٨ / الباب ١٥ / ح ١.

(٥) المصدر / ص ٩٣٩ / الباب ١٦ / ح ٢.

(٦) المصدر / ص ٩٣٣ / الباب ١٠ / ح ٤.

أم لا، قال (اي الامام المعصوم) : فليركع. (١)

١٨- الامام الباقر عليه السلام: "إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض. كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه". (٢)

١٩- وقال ايضاً: "المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها، وتضم يديها الى صدرها لمكان تديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ثلثاً تطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها". (٣)

٢٠- روى بريد العجلي: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيهما افضل في الصلاة؛ كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة؟ فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة افضل، اما تسمع لقول الله عز وجل: فاقرؤوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة؟ إنما عني بإقامة الصلاة؛ طول اللبث في الركوع والسجود.

قلت : فأيهما افضل كثرة القراءة (٤) او كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء افضل، اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : "قل ما يعجز بكم ربي لولا دعائكم". (٥)

٢١- قال معاوية بن عمار: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص ٩٣٥ / الباب ١٢ / ح ١.

(٢) المصدر / ص ٩٣٧ / الباب ١٣ / ح ٤.

(٣) المصدر / ص ٩٤١ / الباب ١٨ / ح ٢.

(٤) أي كثرة قراءة القرآن في الصلاة.

(٥) المصدر / ص ٩٤٨ / الباب ٢٦ / ح ٣.

ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية. (١)

٢٢- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إني قد نهيت عن القراءة (٢) في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله وأما السجود فأكثرُوا فيه الدعاء فإنه فَمَنْ ان يستجاب لكم، أي جدير وحري أن يستجاب لكم". (٣)

تفصيل القول:

١- الركوع من الأركان الخمسة في الصلاة، وهو واجب مرة واحدة في كل ركعة من الصلوات الواجبة أو المندوبة (باستثناء صلاة الميت التي لا ركوع ولا سجود فيها، وصلاة الآيات، حيث تجب خمسة ركوعات في كل ركعة منها).

٢- لأن الركوع من الواجبات الركنية، فإن زيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً في جميع الفرائض مبطل للصلاة، إلا في بعض حالات صلاة الجماعة التي يأتي الحديث عنها.

٣- الأجزاء المكونة للركوع هي: الانحناء، والذكر، والطمانينة أثناء الذكر وبعد القيام، ورفع الرأس والانتصاب قائماً بعد الركوع.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب الركوع / ص ٩٢١ / الباب ٢ / ح ٢.

(٢) أي قراءة القرآن.

(٣) المصنر / ص ٩٣٠ / الباب ٨ / ح ٢.

الانحناء:

٤- والواجب في الركوع هو الانحناء المتعارف عليه بين المسلمين، وتحديدًا يكفي في تحقق الركوع الانحناء الى حد وصول اصابع اليدين، او بعضها كالوسطى والسبابة معاً الى الركبتين، ولا يجب وصول الابهام ايضاً، الا ان الاحتياط هو الانحناء بحيث يستطيع وضع راحتي كفيه -بشكل كامل- على ركبتيه.

٥- لا تكفي الصور الاخرى غير المتعارفة من الانحناء في تحقق الركوع، كالانحناء قليلاً، او الانحناء الى احد الجانبين وان وصلت يده الى ركبتيه، او ما شاكل مما لا يسمى ركوعاً عرفاً.

٦- بالنسبة للأفراد غير مستوي الخلقه كمن كانت يدها طويلتين جداً بحيث تصلان الى ركبتيه بادنئ انحناء، او من كانت ساقاه قصيرتين جداً بحيث لا تصل يده الى ركبتيه الا بانحناء كثير جداً، يجب ان يركعوا ركوع الافراد الطبيعيين.

٧- وضع اليدين على الركبتين ليس من اجزاء الركوع، لذلك فلا إشكال في عدم وضع اليدين عليهما اذا كان مقدار انحنائه وركوعه طبيعياً.

الذكر:

٨- يجب ذكر الله في الركوع والاحتياط هو ان يسبح الله ثلاثاً بالتسبيحة الصغرى، وهي (سبحان الله) او مرة واحدة بالتسبيحة الكبرى وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وان كان الاقوى كفاية كل انواع الذكر من التسبيح او التحميد (الحمد لله) او التهليل (لا إله الا الله) او التكبير (الله أكبر)، او غير

ذلك من الاذكار شرط ان لا يقل قدراً عن التسبيح ثلاثاً.

٩- الافضل تكرار التسبيحة الكبرى ثلاث مرات، وكذلك سائر الاذكار الاخرى، وتستحب الزيادة على الثلاث، وان يكون عدد التكرار فرداً كالخمس والسبع.

١٠- اما في الحالات الاستثنائية كضيق الوقت او الاضطراب فتكفي التسبيحة الصغرى (سبحان الله) مرة واحدة.

١١- ويجب تلاوة الذكر بعد الوصول الى حد الركوع الكامل وحصول الاطمئنان والاستقرار، كما يجب إكماله قبل النهوض من الركوع، فلا يجوز البدء بالذكر اثناء الانحناء للركوع، كما لا يجوز النهوض من الركوع قبل إتمام الذكر الواجب.

١٢- يجب التتابع في ذكر الركوع، وان يكون باللغة العربية الصحيحة، واداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الامكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث الحركات الاعرابية والبنائية.

١٣- لا بأس بالجمع بين التسبيحتين الصغرى والكبرى، وايضاً بينهما وبين الاذكار الاخرى.

الطمأنينة:

١٤- ويجب في الركوع تحقق الطمأنينة والاستقرار، والاحتياط الواجب ان تستمر الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب، بل الاحتياط ذلك حتى في الذكر المستحب إذا أتى به المصلي بقصد كونه ذكراً مندوباً في

الركوع. (١)

١٥- إذا تعمد تلاوة ذكر الركوع وهو في حالة الانحناء للركوع وقبل الاستقرار الكامل، أو تعمد رفع رأسه من الركوع قبل أن يكمل الذكر الواجب، بطلت صلاته. أما لو رفع رأسه سهواً قبل إتمام الذكر فلا شيء عليه، إلا أن الاحتياط الاستحبابي في إعادة الصلاة بعد إكمالها.

١٦- إذا تحرك في الركوع وأثناء تلاوة الذكر الواجب حركة لا إرادية أخرجت البدن من استقراره، وجب بعد الاستقرار إعادة الذكر، بخلاف ما إذا كانت هذه الحركة اللا إرادية أثناء الذكر المندوب، فإنه يعد حينئذ من الذكر المطلق في الركوع مما لا يجب فيه الاستقرار.

أما الحركات البسيطة التي لا تضر باستقرار البدن كحركة الأصابع مثلاً، فلا بأس بها، ولا حاجة لإعادة الذكر.

١٧- إذا لم يتمكن من البقاء في حالة الركوع بمقدار قراءة الذكر الواجب، فالأولى البدء بالذكر عند وصوله إلى حد الركوع ثم يتمه بعدئذ ولو أثناء النهوض.

١٨- لو لم يتمكن من الاستقرار والطمأنينة في الركوع بسبب طارئ مرضي أو غيره فلا بأس به، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من حالة الركوع.

(١) قد يأتي للصلي بالذكر المستحب باعتباره ذكراً مندوباً بشكل مطلق ودون الارتباط بالفعال الصلاة، فلا يجب الاستقرار والطمأنينة أثناء هذا الذكر، أما إذا أتى بالذكر باعتباره من مستحبات الصلاة، فالاحتياط حينئذ تحري الاستقرار والطمأنينة أثناء هذا الذكر أيضاً.

النهوض من الركوع:

١٩- لا يجوز ان ينزل المصلي الى السجود رأساً من حالة الركوع، بل يجب عليه أولاً رفع الرأس من الركوع تماماً والاستقرار قائماً، ثم الهبوط الى السجود من حالة القيام، ولو ترك ذلك عامداً، فالاحتياط إعادة الصلاة عملاً بالرأي المشهور بين الفقهاء.

الركوع الاضطرابي:

٢٠- إذا لم يتمكن المصلي من الركوع حسب المواصفات المذكورة بشكل كامل، أتى به قدر المستطاع ولو بالاعتماد على عصا او الاستناد الى جدار او شخص، ولا ينتقل الى الركوع الجلوسي الا مع العجز الكامل عن الركوع القيامي.

٢١- فإذا عجز عن الركوع القيامي بكل اشكاله، انتقل الى الركوع الجلوسي، والاحتياط هنا ان يصلي صلاة اخرى من قيام مع اليماء برأسه للركوع. وان عجز عن الركوع الجلوسي ايضاً، أوماً برأسه للركوع قائماً، فإن عجز عن اليماء بالرأس أوماً إليه بالعينين، فيغمضهما بدل الانحناء للركوع، ويقرأ الذكر الواجب، ثم يفتحهما. بمعنى النهوض من الركوع، وإن لم يتمكن حتى من هذه الحركة، نوى الركوع بقلبه وقراً الذكر الواجب بلسانه.

٢٢- إذا دار الامر بين الركوع الجلوسي مع انحناء قليل، أو الصلاة قائماً مع اليماء للركوع، فإذا سمي الانحناء الميسور له جالساً في العرف ركوعاً

لمثله كفى، والا فلا يعد تقديم الصلاة قائماً بالانحاء والاحتياط في تكرار الصلاة، مرة بالانحاء قائماً، واخرى بالركوع جالساً.

٢٣- يشترط في تحقق الركوع الجلوسي، ان ينحني وهو جالس الى ان يوازي وجهه ركبته، او ما يسمى عند العرف ركوعاً جلوسياً، وقد يتحقق بأقل من ذلك، والافضل ان ينحني اكثر حتى يقترب وجهه من موضع سجوده.

فروع:

١- زيادة ونقيصة الركوع الجلوسي مبطل للصلاة، اما الركوع الاعمائي فهو كذلك احتياطاً.

٢- يعتبر في تحقق الركوع ان يتم الانحناء بهدف الركوع، اما اذا انحني لغرض آخر، كوضع شيء على الارض، او دفع اذى حيوان ضار، او ما شاكل فلا يُعدُّ هذا الانحناء ركوعاً، بل ينبغي القيام ثم الانحناء من جديد، ولا يُعدُّ ذلك ركوعاً إضافياً.

٣- لو نسي الركوع وهبط الى السجود مباشرة، ثم تذكر قبل ان يسجد. أو اثناء السجدة الاولى، او بعد الجلوس من السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية، عاد الى القيام ثم ركع وأكمل صلاته، ولا يكفي ان ينهض من السجود متقوساً الى حالة الركوع دون ان يتوسطهما القيام، والاحتياط الواجب في الحالة الاخيرة إعادة الصلاة بعد إكمالها، واثبات سجدتي السهو لزيادة سجدة واحدة.

٤- يستحب للمرأة ان تكفي بأقل الواجب في الانحناء للركوع وذلك عندما تصل يداها الى الفخذين فوق الركبتين.

٥- لو لم يستقر المصلي في حالة الركوع أبداً سهواً، وذلك بان انحنى ونهض فوراً دون أي تأن، فالاحتياط في إعادة الصلاة بعد إكمالها، وان كان الاقوى صحتها.

٦- لا فرق في احكام الركوع بالنسبة الى الفريضة او النافلة، وفي بطلان الصلاة بالنقصان، الا ان الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادتها سهواً.

سنن الركوع

يستحب في الركوع امور كثيرة وردت بها السنة الشريفة نشير هنا الى أهمها:

- ١- ان يكبر قبل الركوع وهو في حال القيام.
- ٢- ان يرفع يديه مع التكبير كما مرّ في تكبيرة الاحرام.
- ٣- ان يدفع بالركبتين الى الخلف ويضع كفيه عليهما.
- ٤- ان يجعل ظهره مستوياً أثناء الركوع، ويمد عنقه موازياً للظهر.
- ٥- ان ينظر الى ما بين قدميه.
- ٦- ان يضع الكف اليميني على الركبة قبل اليسرى.
- ٧- ان يقول قبل ذكر الركوع: " اللهم لك ركعت، ولك اسلمت، وبك آمن، وعليك توكلت، وانت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي، غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر".
- ٨- ان يقول بعد النهوض من الركوع: سمع الله لمن حمده، وان يضيف اليه: الحمد لله رب العالمين، اهل الجيروت والكبرياء، والعظيمة لله رب العالمين.

۹- ان يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وآله قبل او بعد ذكر الركوع.

۱۰- ان يطيل ركوعه بالذكر والدعاء، فالركوع ثلث الصلاة كما جاء في الحديث الشريف.

۱۱- والافضل في الركوع ان لا يقرأ القرآن، بل التسييح والتحميد والذكر والدعاء.



السجود

القرآن الكريم:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج/٧٧)

السجود تعبير عن منتهى الخضوع، وحين يكون الانسان ساجداً ينسجم مع حقيقة ذاته التي هي في غاية المسكنة والضعف والحاجة الى رب العزة، ولذلك فهو يكون اقرب الى العبودية وهو ساجد لله. وبالسجود يعبر المؤمن عن حقيقة إيمانه وتسليمه لله سبحانه.

٢- ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعْبُدُوا﴾ (النجم/٦٢)

لان السجود مظهر التعبد لله، فلا بد من جعله خالصاً لوجهه سبحانه.

٣- ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَذَكَّرُونَ فَضُلًّا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغِيظَ بِهِمْ

الْكَفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ (الفتح/٢٩)

والسجود لغة الايمان، وعدل الركوع، ويبدو ان اضافة الركوع او القيام الى السجود، تعطي معنى الصلاة، فهيئة الصلاة : قيام وركوع وسجود، ومحتواها ذكر الله وابتغاء فضله.

والسجود ميعاد البشر للحديث مع رب العزة عبر التسبيح والتحميد، وحين نسبح الله، فانما بحوله وقوته وبكل النعم التي تستوجب الحمد لله، فالتسبيح يكون بحمد الله.

٤- ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (الحجر/٩٨)

ونستلهم من قوله سبحانه " وكن من الساجدين " ان السجود لله يجعل المؤمن في زمرة الملائكة او الصالحين الذين يسجدون له سبحانه، او انه امر بالسجود في صلاة الجماعة.

وما هي حقيقة السجود؟

انها السقوط على الارض تعظيماً لله عز وجل، ثم تسبيحه وتحميده والبكاء والخشوع، وهكذا يفصل القرآن القول في السجدة التامة بشرائطها ومواعيدها وأذكارها.

٥- ﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَنْكَوْنُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (الاسراء/١٠٧-١٠٩)

وإذا كان السجود في آناء الليل وبالذات عند ادبار النجوم، وكانت حالة الساجد التبتل والقنوت والحذر والرجاء، فإن ذلك يورثه نوراً وهدى وزلفى الى الله سبحانه، لنستمع اليه وهو يخاطبنا.

٦- ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ (الزمر/٩)

السنة الشريفة:

١- الامام الصادق عليه السلام: "ما خسر والله من اتى بحقيقة السجود. ولو كان في العمر مرة واحدة، وما افلح من خلا بربه في مثل ذلك الحال شيئا بمخادع لنفسه، غافل، لاه عما أعد الله للساجدين؛ من أنس العاجل، وراحة الآجل، ولا بُعد أبداً عن الله من احسن تقربه في السجود، ولا قرب اليه أبداً من اساء اديه، وضيع حرمة، بتعليق قلبه بسواه في حال سجوده، فاسجد سجود متواضع ذليل علم انه خلق من تراب يطأه الخلق، وأنه ركب من نطفة يستقذرها كل احد، وكوّن ولم يكن.

وقد جعل الله معنى السجود سبب التقرب اليه بالقلب والسر والروح، فمن قرب منه بعد من غيره، الا يرى في الظاهر انه لا يستوي حال السجود إلا بالتوازي عن جميع الاشياء، والاحتجاب عن كل ما تراه العيون، كذلك اراد الله تعالى امر الباطن؛ فمن كان قلبه متعلقاً في صلاته بشيء دون الله، فهو قريب من ذلك الشيء، بعيد من حقيقة ما اراد الله منه في صلاته، قال الله عز وجل: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: لا اطيع على قلب عبد، فأعلم منه

حب الاخلاص لطاعتي لوجهي، وابتغاء مرضاتي الا توليت تقويمه
وسياسته، ومن اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزئين بنفسه،
ومكتوب اسمه في ديوان الخاسرين". (١)

٢- الامام الصادق عليه السلام: "جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله: اكثر السجود، فانه يحط الذنوب، كما
تخط الريح ورق الشجر". (٢)

٣- الامام امير المؤمنين عليه السلام: "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم، فقال: علّمني عملاً يحبني الله عليه، ويحبني المخلوقون، ويشري
الله مالي، ويصح بدني، ويطيل عمري، ويحشرني معك قال: هذه ست
خصال تحتاج الى ست خصال؛ إذا أردت ان يحبك الله فخفه واتقه، وإذا
أردت ان يحبك المخلوقون فاحسن اليهم وارفض ما في ايديهم، وإذا أردت
ان يشري الله مالك فزكه، وإذا أردت ان يصح الله بدنك فاكثر من
الصدقة، وإذا أردت ان يطيل الله عمرك فصل ذوي ارحامك، وإذا أردت
ان يحشرك الله معي، فأطل السجود بين يدي الله الواحد القهار". (٣)

٤- الامام الباقر عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: السجود على سبعة اعظم؛ الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من

(١) بحار الانوار / ج ٨٢ / ص ١٣٦ / ح ١٦.

(٢) المصدر / ص ١٦٢ / ح ٦.

(٣) المصدر / ص ١٦٤ / ح ١٢.

الرجلين، وترغم بانفك ارغاماً. اما الفرض فهذه السبعة، واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله. (١)

٥- الامام الباقر عليه السلام: "الجهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط ذلك الى الارض اجزاك؛ مقدار الدرهم او مقدار طرف الاثملة". (٢)

٦- قال عبد الله بن سنان: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جهة الساجد، أیكون ارفع من مقامه؟ فقال: لا، ولیکن مستویاً. (٣)

٧- روى الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فانهما يسجدان كما يسجد الوجه. (٤)

٨- وقال عبد الله بن سنان ايضاً: سألته (الامام الصادق عليه السلام) عن السجود على الارض المرتفع، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة، فلا بأس. (٥)

٩- قال هشام بن سالم: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسييح في الركوع والسجود، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الاعلى، الفريضة من ذلك تسيحة، والسنة ثلاث،

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة / الباب ٤ من ابواب السجود / ص ٩٥٤ / ح ٢.

(٢) المصدر / الباب ٩ / ص ٩٦٣ / ح ٥.

(٣) المصدر / ص ٩٦٣ / الباب ١٠ / ح ١.

(٤) المصدر / الباب ١٠ / ص ٩٦٤ / ح ٣.

(٥) المصدر / الباب ١١ / ص ٩٦٤ / ح ١.

والفضل في سبع. (١)

١٠ - الإمام الصادق عليه السلام: "أدنى التسييح ثلاث مرات وانت ساجد، لا تعجل بهن". (٢)

١١ - روى هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: يجزي أن أقول مكان التسييح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم؛ كل هذا ذكر الله. (٣)

١٢ - سئل الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصلاة. (٤)

١٣ - روى عبد الحميد بن عوّاص: رأيت (الإمام الصادق عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، جلس حتى يطمئن ثم يقوم. (٥)

١٤ - وقال الإمام الصادق عليه السلام: "إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم". (٦)

١٥ - روى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الإمام المهدي

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب الركوع / الباب ٤ / ص ٩٢٣ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ٥ / ص ٩٢٦ / ح ٥.

(٣) المصدر / الباب ٧ / ص ٩٢٩ / ح ١.

(٤) المصدر / كتاب الصلاة، أبواب السجود / الباب ٢٥ / ص ٩٨٢ / ح ١.

(٥) المصدر / ص ٩٥٦ / الباب ٥ / ح ١.

(٦) المصدر / ح ٣.

(عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح (١) أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فكتب إليه في الجواب: ما لم يستوي جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة. (٢) ١٦- قال أبو بصير: سألت (أي الإمام الصادق عليه السلام) عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، فقال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضائها وليس عليه سهو. (٣)

١٧- قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد. قال: يسجد. قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد. (٤)

١٨- روى اسحاق بن عمار: قلت له (الإمام الصادق عليه السلام): رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد. قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه. قلت: على ذقنه؟ قال: نعم، أما تقرأ كتاب

(١) المسح هو البساط من الشعر.

(٢) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب السجود / الباب ٨ / ص ٩٦٢ / ح ٦ (والخمرة تعني السجادة).

(٣) للمصدر / الباب ١٤ / ص ٩٦٩ / ح ٤.

(٤) للمصدر / الباب ١٥ / ص ٩٧٢ / ح ٦.

الله عز وجل: يخرجون للاذقان سجداً؟. (١)

١٩ - قال علي بن يقطين: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال: لا بأس بذلك. (٢)

تفصيل القول:

اولاً- السجود ركن

١ - تجب في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمندوبة سجدة واحدة بعد الركوع (باستثناء صلاة الميت فلا ركوع فيها ولا سجود كما مر).
٢ - ويتحقق السجود، حسب المشهور بين الفقهاء، بوضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم، ولعل حقيقته الهوي الى الارض بقصد التعظيم سواء وضع الجبهة ام لا.

٣ - والسجدة ركن من اركان الصلاة:

أ- فتبطل الصلاة - فريضة وندباً - بترك السجدة معاً، عمداً وسهواً وجهلاً.

ب- وتبطل الفريضة بزيادة سجدة معاً، عمداً وسهواً وجهلاً ايضاً.

ج- وتبطل ايضاً بترك احدهما عمداً.

د- ولكن لا تبطل على الاقوى بنقصان او زيادة سجدة واحدة.

ثانياً- واجبات السجود

وتجب في السجود امور:

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب السجود / الباب ١٢ / ص ٩٦٦ / ح ٣.

(٢) المصدر / كتاب الصلاة، ابواب الركوع / الباب ١٥ / ص ٩٣٩ / ح ٢.

الاول: وضع الاعضاء السبعة من البدن على الارض، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين، وتسمى بالمساجد السبعة.

الثاني: الذكر، وهو واجب كما في الركوع، ويكفي أي نوع من انواعه كالتحميد (الحمد لله) والتهليل (لا اله الا الله) والتكبير (الله اكبر) والتسبيح، الا ان الاحتياط اختيار التسبيح، وهو قول (سبحان الله) ثلاث مرات، او قول (سبحان ربي الاعلى وبحمده) مرة واحدة. والافضل تكرار التسبيحة الاخيرة ثلاث مرات. وتكرار الاذكار الاخرى، إذا اختارها، بمقدار التسبيحة الصغرى ثلاثاً.

الثالث: الطمأنينة والاستقرار في السجود والاحوط ان يكون بمقدار الذكر الواجب، بل الذكر المستحب ايضاً إذا قرأه باعتباره جزء مندوباً من الصلاة. ولو بدء بتلاوة الذكر قبل وضع الجبهة على الارض والاستقرار عمداً، بطل الذكر وعليه اعادته بعد الاستقرار والطمأنينة، وصحت صلاته ان شاء الله، وكذلك الامر في حالة السهو لو تذكر قبل رفع رأسه من السجود، اما إذا تذكر بعد رفع الرأس فلا شيء عليه.

ولو تلا الذكر اثناء رفع الرأس او بعده، فقد قال بعض الفقهاء يبطلان الصلاة، ولكنه مشكل. والاحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها عملاً بالرأي المشهور.

الرابع: رفع الرأس من السجود والجلوس مطمئناً قبل الانحناء للسجدة الثانية.

الخامس: الاحوط ان تكون المساجد السبعة مستقرة في اماكنها دون ان يرفعها حتى يتم الذكر، فلو رفع احد الاعضاء عمداً او سهواً اثناء الذكر، وجب إعادة الذكر احتياطاً، وصحت صلاته ان شاء الله.

وفي غير حال الذكر لا إشكال في رفع المساجد ووضعها، باستثناء الجبهة، عمداً وسهواً، أما الجبهة فالأحوط عدم رفعها طوال السجدة.

السادس: يلزم أن يكون محل السجود مستوياً فلا يكون مسجد الجبهة أرفع أو أخفض من موضع الركبتين أكثر من أربعة أصابع مضمومات (حوالي ٨ سانتيمترات) والأحوط مراعاة ذلك فيما بين المساجد الأخرى أيضاً، خاصة فيما بينها وبين الركبتين.

أما انحدار موضع السجود، فإذا لم يكن كثيراً بحيث يخرج المصلي عن هيئة السجود فلا بأس به، وإن كان الاحتياط مراعاة المقدار المذكور هنا أيضاً.

السابع: يلزم التتابع في الذكر، وإن يكون باللغة العربية الصحيحة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الإمكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث أعراب أو آخرها.

الثامن: أن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه (ويأتي تفصيل القول فيه) وإن يكون مسجد الجبهة طاهراً.

ثالثاً - أحكام السجود

١- يجب احتياطاً أن يكون السجود على الصورة المعروفة بين المسلمين، فلا يصح، مثلاً الانبطاح على الأرض والصاق البطن بها ومد الرجلين، لأنه لا يصدق عليه السجود لدى المتشريعة وإن كانت أعضاؤه السبعة على الأرض.

٢- لا يلزم وضع الجبهة كلها على المسجد، بل يكفي منها بمقدار يسمى عند العرف سجوداً، ويتحقق بمقدار الدرهم، والأحوط عدم الاكتفاء بأقل

من ذلك، وان كان قدر الاثمة وما يقع من الجبهة على مساواك او عود كافياً.

٣- يلزم وضع الجبهة على المسجد مباشرة ودون حاجز او حائل على احدهما، فلو كان على الجبهة شعر كثيف يمنع ملاصقتها للمسجد، او كان على المسجد حائل مما لا يصح السجود عليه كقطعة قماش مثلاً فلا يصح السجود، اما سائر اعضاء السجود الستة فلا يلزم ملاصقتها للارض مباشرة.

٤- ينبغي ان يكون مسجد الجبهة مما تستقر وتثبت الجبهة عليه، فإذا كان الطين والوحل رخواً الى حد عدم استقرار الجبهة عليه لم يصح السجود، اما اذا كان متماسكاً تستقر الجبهة عليه، فلا بأس.

٥- إذا لصق بالجبهة شيء من التراب او الطين وجب احتياطاً ازالته للسجدة الثانية.

٦- يجب وضع باطن الكفين على الارض في الحالات العادية، اما مع الاضطرار فلا بأس بوضع ظاهر الكفين، ولو كان المصلي مقطوع الكف او الكفين وضع على الارض القسم الاقرب المتبقي من اليد.

٧- يجب احتياطاً بسط الكفين على الارض، فلا يكفي في الحالات الطبيعية وضع رؤوس الاصابع فقط، او وضع اليد مقبوضة الاصابع.

٨- اما الركبتان فيكفي وضع مسماهما على الارض.

٩- وبالنسبة الى الابهامين، فالاقوى كفاية السجود عليهما طرفاً او ظهراً او باطناً، وان كان الاحوط وضع رأس الابهامين على الارض. ومن كان

ابهامه مقطوعاً او قصيراً وضع سائر اصابعه، ومقطوع الاصابع يضع ما بقي من قدميه.

١٠- لو حرك ابهام رجله اثناء السجود، فإذا كانت الحركة بسيطة بحيث لا تنافي الطمأنينة فلا بأس بها، وكذلك لو كانت منافية للطمأنينة الا انه اعاد الذكر بعد ان سكن واطمأن، اما إذا لم يعد الذكر فالاحوط إعادة الصلاة.

١١- إذا وضع المصلي جبهته على ما لا يصح السجود عليه قال بعض الفقهاء: يجب ان يجر جبهته الى ما يصح السجود عليه دون رفع الرأس، ولكن الاقوى جواز رفع الرأس الى الموضع الصحيح، ولا يؤدي ذلك الى زيادة السجدة وصلاته صحيحة إن شاء الله، لان حقيقة السجدة هي الانحناء الى الارض بقصد التعظيم وليس بمجرد وضع الجبهة ورفعها.

١٢- إذا فقد اثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فالاحوط إتمام الصلاة بالسجود على ما امكن، ثم الاعادة، هذا إذا كان في سعة من الوقت. اما اذا كان الوقت ضيقاً سجد على ثوبه او شيء من المعادن او ظهر كفه.

١٣- اذا اكتشف بعد الصلاة، او حتى بعد رفع رأسه من السجود انه سجد على ما لا يصح السجود عليه مضى وصحت صلاته، اما اذا اكتشف ذلك وهو ساجد فإن استطاع ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه فعل ذلك. والا اتم الصلاة واعادها في سعة الوقت، اما في ضيق الوقت فانه يسجد على ما امكن، وصحت صلاته.

١٤- لو ارتفعت الجبهة بشكل لا إرادي من الارض، فلا بأس بوضعها مرة اخرى وإكمال السجدة، ولا شيء عليه، واعتبر الجميع سجدة واحدة.

١٥- لو عجز المصلي عن الانحناء الكامل للسجود، انحنى بالقدر الممكن

مع رفع المسجد الى جبهته، ولو عجز عن ذلك ايضاً أو ما برأسه بدل السجود، فان شق عليه ذلك اثار بعينه، والا نوى بقلبه.

١٦- لا تصح الصلاة على مالا تستقر عليه المساجد، كقطع الاسفنج الرخوة، او اكياس الهواء، ومخدات الريش المتأرجحة، او التراب الناعم الذي تغوص فيه الايدي والارجل، او اكداس الحنطة والشعير، وما شاكل.

١٧- لو نسي السجدين معاً او سجدة واحدة، وتذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة، عاد واتى بالمنسي، اما إذا تذكر اثناء او بعد الركوع، فان كان المنسي سجدة واحدة مضى في صلاته وقضى السجدة بعد التسليم مباشرة، وان كان المنسي كلا السجدين بطلت الصلاة.

وإذا كانت هذه الحالة في الركعة الاخيرة، فان تذكر قبل التسليم اتى بالمنسي وأكمل صلاته، اما اذا تذكر بعد التسليم، فان كان المنسي السجدين وقد أتى بما يبطل الصلاة. بطلت صلاته، وان لم يأت بالمبطل فالأقوى صحة صلاته بعد ان يأتي بهما ويتشهد ويُسلم ثم يسجد سجدي السهو والاحوط استحباباً إعادة الصلاة. اما إذا نسي سجدة واحدة قضاها بعد السلام.

مسجد الجبهة

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أُعطيْتُ خمساً لم يعطها احد قبلي: جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، واحل لي المغنم، وأُعطيْتُ جوامع الكلم، وأُعطيْتُ الشفاعة". (١)

(١) وسائل الشيعة / ج ٣ / كتاب الصلاة، ابواب مكان المصلي / الباب ١ / ص ٤٢٢ / ح ٢.

٢- روى هشام بن الحكم انه قال للامام الصادق عليه السلام: اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: " السجود لا يجوز الا على الارض، او على ما انبتت الارض الا ما أكل أو تُبس".

فقال هشام: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟

قال: "لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويُلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها." (١) وأضاف: " السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل". (٢)

٣- الامام الصادق عليه السلام: "... وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر، قبل ان يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا يجوز الصلاة عليه الا في حال ضرورة." (٣)

٤- روى زرارة: قلت لأبي جعفر عليه لا سلام؛ أسجدُ على الزفت يعني الفقير؟ فقال: "لا، ولا على الثوب الكرسف (٤) ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الارض، ولا على شيء من الرياش." (٥)

(١) وسائل الشيعة / ج ٢ / كتاب الصلاة، ابواب ما يسجد عليه / الباب ١ / ص ٥٩١ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ١٧ / ص ٦٠٨ / ح ١.

(٣) المصدر / الباب ١ / ص ٥٩٣ / ح ١١.

(٤) الكرسف هو القطن.

(٥) المصدر / الباب ٢ / ص ٥٩٤ / ح ١.

٥- سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟

فكتب: يجوز. (١)

٦- روي عن أحد الامامين (الباقر أو الصادق) عليهما السلام قوله: "كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد". (٢)

٧- الامام الصادق عليه السلام: "لا تسجد على الذهب ولا على الفضة". (٣)

٨- سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً. قال: لا بأس. (٤)

٩- قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض، قال: "لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض". (٥)

(١) وسائل الشيعة / ج ٣ / كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه / الباب ٧ / ص ٦٠١ / ح ٢.
(٢) المصدر / الباب ٢ / ص ٥٩٤ / ح ٢. [الخمرة منسوج يُعمل من سعف النخل ويوصل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو قريب ذلك قليلاً، فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه للمصلي ويسجد عليه ويكفي جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حيث لا يسجد عليه، وإنما سميت سجادة بعدما اتخذها رسول الله صلى الله عليه وآله مسجداً لجبهته الكريمة. عن بحار الانوار، ج ٨٢، ص ١٥٧.]

(٣) المصدر / الباب ١٢ / ص ٦٠٤ / ح ٢.

(٤) المصدر / الباب ١٣ / ص ٦٠٤ / ح ١.

(٥) المصدر / الباب ١٤ / ص ٦٠٥ / ح ١.

١٠- قيل للإمام الرضا عليه السلام: الرجل يصلي على سرير من ساج

ويسجد على الساج؟ قال: نعم. (١)

١١- قال معاوية بن عمار: كان لأبي عبد الله الصادق عليه السلام

خريطة دياج صفراء فيها تربة أبي عبد الله (الحسين) عليه السلام

فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجّادته وسجد عليه. وقال عليه

السلام: إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب

السميع. (٢)

١٢- روى اسحاق بن الفضيل أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام

عن السجود على الخصر والبيواري، فقال: "لابأس، وإن تسجد على

الأرض أحب إليّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك

أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يحبه". (٣)

تفصيل القول:

١- يجب وضع الجبهة أثناء السجود على الأرض، أو نبات الأرض غير

المأكول والملبوس.

٢- ولتحديد الأرض والنبات وكونه مأكولاً أو ملبوساً أم لا، ينبغي

ملاحظة صدق التسمية، وإطلاق العرف، فما يُسمى أرضاً أو نباتاً جاز

(١) وسائل الشيعة / ج ٣ / كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه / الباب ١٥ / ص ٦٠٧ / ح ٣.

(٢) المصدر / الباب ١٦ / ص ٦٠٨ / ح ٣.

(٣) المصدر / الباب ١٧ / ص ٦٠٩ / ح ٤.

السجود عليه، وما اعتبره العرف مأكولاً أو ملبوساً لم يجز، واليك بعض الامثلة التطبيقية:

ألف- المعادن المستخرجة من باطن الارض، أو من الجبال يجوز السجود عليها إذا أطلق عليها اسم الأرض عرفاً كأنواع الصخور والاحجار والرخام، أما إذا لم يُطلق عليها اسم الأرض فلا يجوز كالحديد والذهب والفضة والزجاج والعقيق والفيروزج، والفحم الحجري، وكذلك القير والزفت على احتياط فيهما.

ب- كذلك الامر بالنسبة الى النباتات. فما يصدق عليه أنه نبات الارض جاز السجود عليه. أما مثل الصمغ والمطاط الطبيعي فالاحوط اجتناب السجود عليهما بسبب الشك في صدق (نبات الأرض) عليهما، والله العالم.

ج- الاعشاب والعقاقير والازهار الطبية المستخدمة في العلاج والتطبيب، إذا اعتبرها العرف مأكولاً وجب اجتنابها في السجود، أما إذا لم يعتبرها العرف مأكولاً وتستخدم كعلاج نادر كبعض أنواع السموم مثلاً، فلا إشكال في السجود عليها.

د- إذا كان بعض النباتات يؤكل في بلاد ولا يؤكل في بلاد أخرى، فإذا كان في البلاد الثانية يُعد مأكولاً ولكن الناس لا يتذوقوه فلا يجوز السجود عليه، أما إذا لم يكن يُعدُّ عندهم مأكولاً أساساً، فلا إشكال في السجود عليه.

٣- اليك بعض المصاديق الجزئية لما يصح السجود عليه:

ألف- الأرض بالمعنى الشامل للتراب والرمل والحصي والصخر والحجر والرخام وما شاكل.

- ب- أعواد الشجر وأوراقه غير المأكولة.
- ج- التبغ وكل أنواع الأعشاب والحشيش والثيل والنباتات والرياحين والازهار غير المأكولة.
- د- سعف النخيل وأليافها ونوى التمر.
- هـ- كل أنواع النوى مما لا يؤكل.
- و- نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز.
- ز- التبنك وسائر الثمار غير المأكولة أصلاً كالخنظل.
- ح- الثمار المأكولة قبل نضجها وأوان أكلها.
- ط- القشور المنفصلة من الفواكه والتي لا تؤكل كقشر الرمان وقشر الليمون مثلاً، أما القشور المأكولة مع الفاكهة كقشر التفاح والخيار وغيرهما، فلا.
- ي- القرطاس وإن كان مصنوعاً من القطن أو الصوف أو الحرير والابريسم.
- ك- الفراش المنسوج من سعف النخل أو القصب أو غير ذلك من النباتات والألياف النباتية التي يصح السجود عليها.
- ل- الخزف والطابوق والحص والنورة (حجر الكلنس) وكل المواد الترابية والأرضية الأخرى التي تعالج بالنار والطبخ إذا لم تنقلب بسبب الاحتراق بالنار الى شيء آخر.
- ٤- وهذه بعض المصاديق لما لا يصح السجود عليه:
- ألف- الفراش المنسوج من القطن والصوف والشعر والوبر والمواد البلاستيكية والخیوط الصناعية.

ب- الملابس والأقمشة بشكل عام.

ج- الأطعمة والفواكه والخضروات والرياحين المأكولة.

د- ورق الشاي وورق القهوة وورق الكرم قبل جفافه.

هـ- التزيق احتياطاً.

و- الطحالب والنباتات التي تنبت على سطح الماء احتياطاً.

ز- المعادن التي لا تُسمى أرضاً كالحديد والذهب والفضة والنحاس

وعشرات غيرها.

٥- السجود على الأرض والتراب أفضل من السجود على النبات

والقرطاس، والأفضل من الجميع السجود على التربة الحسينية للروايات
المأثورة.

٦- لأن المساجد والبيوت تُفرش غالباً بما لا يصح السجود عليه، فيكفي

أن يضع المصلي أمامه قطعة من طين بحفف أو حصاة أو حجر أو خشبة أو

غيرها من المواد المذكورة آنفاً ويسجد عليها. أما إذا كان المكان مفروشاً

بالحجر والرخام الطبيعي وقطع الصخر وكان طاهراً كما هو الحال في

المسجد النبوي أو المسجد الحرام أو باحات المساجد الكبيرة أو مرقد الأئمة

الاطهار عليهم السلام فالسجود عليها كافٍ ولا حاجة لوضع شيء آخر،

والتربة المتداولة إذا كانت تربة حسينية فهي أفضل من غيرها كما أشرنا، أما

غير ذلك فلا أفضلية له.

٧- إذا لم يتوفر ما يصح السجود عليه من الأرض أو النبات أو القرطاس،

أو لم يتمكن من ذلك لمانع، سجد على ثوبه، ثم المعدن، ثم ظهر كفه.

سنن السجود

السنة الشريفة:

- ١- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أطيلوا السجود، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر". (١)
- ٢- الامام الباقر عليه السلام: " إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد". (٢)
- ٣- قال معاوية بن عمار: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية. (٣)
- ٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجداً اتكب وهو يكبر. (٤)
- ٥- وروي أن الامام الصادق عليه السلام كان يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. (٥)
- ٦- وقال عليه السلام: " إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب السجود / الباب ٢٣ / ص ٩٨١ / ح ١٣.

(٢) المصدر / الباب ٢ / ص ٩٢١ / ح ١.

(٣) المصدر / ح ٢.

(٤) المصدر / الباب ٢٤ / ص ٩٨٢ / ح ٢.

(٥) المصدر / الباب ١ / ص ٩٥٠ / ح ١.

للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم قل: سبحان ربي الاعلى وبحمده، ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: "اللهم اغفر لي، وارحمي وأجرني وادفع عني وعافني، اني لما أنزلت الي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين". (١)

٧- روى أبو بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام؛ أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل سبحان الله والله أكبر. (٢)

٨- روى أبو عبيدة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: "أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بدلت سيأتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً".

ثم قال في الثانية: "أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة".

وقال في الثالثة: "أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت مني عملي اليسير".

ثم قال في الرابعة: "أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة، وجعلتني من سكّانها. ولما نجيتني من سعفات النار برحمتك. وصلى الله على محمد وآله". (٣)

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب السجود / الباب ٢ / ص ٩٥١ / ح ١.

(٢) للمصدر / كتاب الصلاة، ابواب الركوع / الباب ٢٠ / ص ٩٤٣ / ح ٢.

(٣) بحار الانوار / ج ٨٢ / ص ١٣١ / ح ٥.

٩- الإمام الصادق عليه السلام: "إذا سجد الرجل، ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض، ولكن يسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض". (١)

١٠- وقال عليه السلام: "إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله وقوته أقوم وأقعد". (٢)

١١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: "لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه". (٣)

تفصيل القول:

يستحب في السجود أمور نشير الى بعضها هنا:

١- التكبير بعد النهوض من الركوع وهو في وضع القيام، ويجوز أن يكبر وهو يهوي إلى السجود.

٢- رفع اليدين أثناء التكبير - كما مر-.

٣- وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين أثناء النزول للسجود.

٤- استيعاب أكبر قدر ممكن من الجبهة على المسجد.

٥- وضع الأنف على الأرض، أو حتى على ما لا يصح السجود عليه.

٦- وضع اليدين على الأرض مضمومتي الأصابع وموازاة الأذنين، وباتجاه القبلة.

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب السجود / ص ٩٧٥ / الباب ١٩ / ح ١.

(٢) المصدر / ص ٩٦٦ / الباب ١٣ / ح ٢.

(٣) بحار الأنوار / ج ٨٢ / ص ١٣٥ / ح ١٣.

٧- الدعاء قبل الذكر الواجب بالمأثور. [ذكر الدعاء ضمن الاحاديث].
٨- تكرار ذكر السجود، والأفضل اختيار التسيبحة الكبرى (سبحان
ربي الاعلى وبحمده) وأن يكررها ثلاثاً، والأفضل خمساً وسبعاً، وأن
يصلي على النبي وآله.

٩- وضع الجبهة على الأرض والتراب، دون الحجر والخشب.
١٠- الدعاء في السجدة والمتعارف هو الدعاء في السجدة الأخيرة والمستحب
ان يكون الدعاء بما يرغب من حاجات الدنيا والآخرة، والمأثور في الرواية عن
الامام الباقر عليه السلام هو أن يقول الساجد: " يا خير المسؤولين ويا خير
المعطين، أرزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم ". (١)
١١- التورك في الجلسة بعد السجدة، وذلك بأن يجلس على وركه أو
فخذيه الايسر، ويجعل ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.

١٢- الاستغفار في الجلسة بين السجدين.
١٣- التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الاولى بعد الاطمئنان جالساً،
وللسجدة الثانية قبل أن يسجد، وبعد رفع الرأس من الثانية، ويستحب رفع
اليدين حال التكبيرات.

١٤- وضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس.
١٥- التجافي حال السجود، ويعني عدم إصاق البطن بالأرض.
١٦- التجنح باليدين حال السجود، وذلك برفع المرفقين من الأرض،
والتباعد بينهما وبين البدن كجناحين.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة / الباب ١٧ / ص ٩٧٤ / ح ٤.

- ١٧- أن يقدم الرجل رفع ركبتيه أولاً ثم يديه حينما يريد القيام.
- ١٨- أن يقول عندما ينهض للقيام: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد).
- ١٩- أن لا يقبض أصابع يديه عندما يريد النهوض، بل يسطهما على الأرض ويعتمد عليهما للنهوض.
- ٢٠- اما المرأة فيستحب لها أن تضع ركبتيها على الأرض قبل اليدين أثناء النزول للسجود، وأن تضم اعضائها حال السجود، وتلصق بطنها بالأرض، وعندما تريد النهوض للقيام تنتصب قائمة من الجلوس رأساً دون تقوس.

سجود التلاوة

السنة الشريفة:

- ١- الامام الصادق عليه السلام: "العزائم: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض". (١)
- ٢- وقال ايضاً: "إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك". (٢)
- ٣- روى عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن / الباب ٤٢ / ص ٨٨١ / ح ٩.

(٢) المصدر / ص ٨٨٠ / ح ٣.

أخرى فلا تسجد لما سمعت". (١)

٤- الامام الصادق عليه السلام: "إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي. وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد". (٢)

٥- سئل الامام الباقر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزائم، فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال الامام: "عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد". (٣)

٦- وسئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال: "يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل: فاینما تولوا فثم وجه الله". (٤)

٧- وقال أبو جعفر عليه السلام: "إن أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة إلا سجد...". (٥)

٨- وروي أنه يقول الساجد في سجدة العزائم: "لا إله إلا الله حقاً حقاً،

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن / الباب ٤٣ / ص ٨٨٢، ح ١.

(٢) المصدر / الباب ٤٢ / ص ٨٨٠ / ح ٢.

(٣) المصدر / الباب ٤٥ / ص ٨٨٤ / ح ١.

(٤) المصدر / الباب ٤٩ / ص ٨٨٧ / ح ١.

(٥) المصدر / الباب ٤٤ / ص ٨٨٣ / ح ١.

لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاء، سجدتُ لك يا رب تعبدًا ورقاء، لا مستكفأ ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير". (١)

تفصيل القول:

أولاً: يجب السجود على من يقرأ آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم، وهي تقع في أربع سور تُسمى (سور العزائم) كما يستحب السجود في أحد عشر موضعاً آخر من القرآن الكريم.

وآيات السجدة الواجبة هي:

١- الآية ١٥ من سورة السجدة [الم، تنزيل...].

٢- الآية ٣٧ من سورة فصلت [حم، السجدة].

٣- الآية ٦٢ من سورة النجم.

٤- الآية ١٩ من سورة العلق. [اقرأ...].

وأما مواضع السجدة المستحبة فهي الآيات التالية:

١- الآية ٢٠٦ من سورة الاعراف.

٢- الآية ١٥ من سورة الرعد.

٣- الآية ٥٠ من سورة النحل.

٤- الآية ١٠٩ من سورة الاسراء [بني اسرائيل].

٥- الآية ٥٨ من سورة مريم.

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن / الباب ٤٦ / ص ٨٨٤ / ح ٢.

٦- الآية ١٨ من سورة الحج.

٧- الآية ٧٧ من سورة الحج.

٨- الآية ٦٠ من سورة الفرقان.

٩- الآيات ٢٥ و ٢٦ من سورة النمل.

١٠- الآية ٢٤ من سورة ص.

١١- الآية ٢١ من سورة الانشقاق.

والأفضل السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود، وكما كان يفعل الإمام السجاد عليه السلام حسب رواية الإمام الباقر عليه السلام.

ثانياً: يجب السجود، في آيات السجدة الواجبة، على القارئ والمستمع، أما السامع (١) فيستحب له السجود احتياطاً.

ووجوب السجدة هنا فوري، فتجب المبادرة ولا يجوز التأخير، وإذا نسيها فعليه أن يأتي بها حين يتذكر.

ثالثاً: ولا يجب السجود في آيات الوجوب، ولا يستحب في مواضع الاستحباب، على من كتب آية السجدة، أو صورها في ذهنه، أو شاهدها مكتوبة، أو أعطرها بباله دون أن يتلفظها.

رابعاً: يُعتبر في سجدة التلاوة؛ النية وهي الباعث على العمل، وتحقيق صورة السجدة كما مر تفصيلها في سجود الصلاة.

(١) الاستماع هو الإصغاء مع القصد، بينما السماع هو وصول الصوت إلى الأذن من دون قصد الإصغاء..

والاحوط:

- وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.
 - وإباحة مكان السجود.
 - وأن لا يعلو مسجد الجبهة أكثر من أربع أصابع من مكان السجود.
 - ووضع سائر المساجد على الأرض.
 - ولا يُشترط فيه:
 - الطهارة (الوضوء والغسل).
 - ولا استقبال القبلة.
 - ولا طهارة مسجد الجبهة.
 - ولا شرائط الساتر.
- إلا إن الاحوط أن لا يكون لباسه مغضوباً إذا كان السجود معه يُعدّ تصرفاً فيه.
- وليس في هذا السجود: تكبيرة الاحرام، ولا تشهد ولا تسليم، وإنما يستحب التكبير لرفع الرأس منه.
- خامساً- والواجب هو أن ينخر المرء ساجداً لله، فلا يجب فيه الذكر، وإن كان الأحوط عدم ترك مطلق الذكر. والأفضل أن يقرأ الاذكار المأثورة عن المعصومين عليهم السلام. ومنها:
- "لا إله الا الله حقاً حقاً، لا إله الا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله الا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً، لا مستكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير".

فروع:

- ١- إذا قرأ أو استمع بعض الآية الذي فيه الامر بالسجود، فالاحوط أن يسجد.
- ٢- وإذا قرأ بعضاً من آية السجدة واستمع الى البعض الآخر، وجب عليه السجود احتياطاً.
- ٣- الأقوى عدم وجوب أكثر من سجدة واحدة إذا تكررت القراءة أو تكرر الاستماع الى آية السجدة. نعم، لو سجد ثم قرأ أو استمع إلى آية السجدة مرة اخرى وجب تكرار السجدة.
- ٤- إذا تلا آية السجدة خطأ، أو استمع اليها ممن تلاها خطأ وجبت السجدة احتياطاً إذا لم يُخرجها الخطأ عرفاً عن كونها آية السجدة.
- ٥- الاستماع موجب للسجدة على الاحوط، بل على الأقوى كيفما كان الاستماع، سواء كان القارئ مكلفاً أو غيره كالصغير والمجنون إذا اصدق على كلامهما القرآن، أو كان الاستماع إليها من جهاز التسجيل أو المذياع أو غيرهما، بل وحتى من البغاء.
- ٦- لا يجب السجود لقراءة ترجمة الآية أو الاستماع إليها.

التشهد

السنة الشريفة:

- ١- الامام الصادق عليه السلام: "التشهد في الركعتين الاولتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته". (١)
- ٢- الامام الباقر عليه السلام: "... ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد، إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس". (٢)
- ٣- الامام الصادق عليه السلام: "من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إن تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له..". (٣)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب التشهد / الباب ٣ / ص ٩٨٩ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ١ / ص ٩٨٧ / ح ١.

(٣) المصدر / الباب ١٠ / ص ٩٩٩ / ح ٢.

٤ - الامام الصادق عليه السلام: "إذا قمتَ في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع، فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك. وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فامسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم". (١)

٥ - الامام الصادق عليه السلام: "لا ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعه شياً". (٢)

٦ - وعنه أيضاً: "إذا جلست في الصلاة، لا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك...". (٣)

٧ - وسئل الامام الصادق عليه السلام عن جلوس المرأة في الصلاة، فقال: "تضم فخذيه". (٤)

٨ - وقال عليه السلام: "إذا جلست في الركعتين الأوليين، فتشهدت ثم قمت، فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد". (٥)

تفصيل القول:

١ - يجب الجلوس للتشهد بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية في جميع الصلوات، ومن الركعة الثالثة أيضاً في المغرب، والرابعة كذلك من الظهر

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب التشهد / الباب ٩ / ص ٩٩٨ / ح ٣.

(٢) المصدر / الباب ٦ / ص ٩٩٤ / ح ١.

(٣) المصدر / الباب ١ / ص ٩٨٨ / ح ٣.

(٤) المصدر / الباب ١ / ص ٩٨٨ / ح ٢.

(٥) المصدر / الباب ١٤ / ص ١٠٠٣ / ح ١.

والعصر والعشاء.

٢- والتشهد واجب وليس بركن، فتركه عمداً يبطل الصلاة، لا سهواً.

٣- وصورة التشهد: أن يجلس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ويقول بعد الاستقرار والعطمانية:

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وآل محمد" ولو تشهد بالشهادتين وصلى على النبي وآله لكفى.

٤- ويجب التتابع بين جمل وكلمات وحروف التشهد، وأداؤها بالعربية الصحيحة قدر الامكان. كما يجب التقيد بألفاظ الشهادتين والصلاة على النبي وعدم تغييرها بكلمات أخرى وإن أدت نفس المعنى.

٥- ولو نسي التشهد، فإن تذكر قبل ركوع الركعة الثالثة، يجب عليه الجلوس وأداء التشهد، ثم القيام ومتابعة الصلاة، والأتان بسجدة السهو بعد الصلاة. أما إذا تذكر أثناء أو بعد الركوع، قضى التشهد بعد إكمال الصلاة.

٦- ويستحب في التشهد:

- جلوس الرجل مُتَوَرِّكاً، كما مر في الجلسة بين السجدة، وأن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس.

- وأن يضع المصلي يديه على فخذه منضمي الأصابع، وأن ينظر إلى حجره.

- وأن يقول قبل الشهادتين: (الحمد لله) أو (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله).

- وأن يقول بعد الشهادة بالرسالة: (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول) ثم يصلي على النبي وآله.

- وأن يقول بعد الصلاة على النبي: (وتقبل شفاعته، وارفع درجته).

- وأن يقول بعد القيام من التشهد الى الركعة الثالثة: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.



التسليم

السنة الشريفة:

- ١- الامام الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام". (١)
- ٢- الامام الرضا عليه السلام: "إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر، لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم". (٢)
- ٣- الامام الصادق عليه السلام: "إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك، تقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)". (٣)
- ٤- قال أبو كهمس: سألته (الامام الصادق عليه السلام) عن الركعتين

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التسليم / الباب ١ / ص ١٠٠٣ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ١ / ص ١٠٠٥ / ح ١٠.

(٣) بحار الانوار / ج ٨٢ / كتاب الصلاة، باب التسليم / ص ٣٠٧ / ح ١٤.

الأولتين إذا جلستُ فيها للتشهد، فقلت وأنا جالس: (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) إنصراف هو؟ قال الامام: لا، ولكن إذا قلت: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فهو الانصراف. (١)

٥- الامام الصادق عليه السلام: "إذا كنتَ وحدك، فسَلِّمْ تسليمة واحدة عن يمينك". (٢)

٦- الامام الصادق عليه السلام: "إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع امام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة". (٣)

٧- روى المفضل بن عمر (في حديث طويل) أنه سأل الامام الصادق عليه السلام: لِمَ يسَلِّم المأموم ثلاثاً؟ قال الامام: تكون واحدة رداً على الامام، وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على مَنْ على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على مَنْ على يساره والملائكة الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد، لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه الى الحائط ويساره إلى مَنْ صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره. قال المفضل: فتسليم الامام على من يقع؟ قال الامام: على ملكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتباً سلامة صلاتي مما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمتتم من عذاب الله عز وجل. (٤)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التسليم / الباب ٤ / ص ١٠١٢ / ح ٢.

(٢) بحار الأنوار / ج ٨٢ / كتاب الصلاة، باب التسليم / ص ٢٩٩ / ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التسليم / الباب ٢ / ص ١٠٠٧ / ح ٣.

(٤) المصدر / الباب ٢ / ص ١٠٠٩ / ح ١٥.

٨- الامام الصادق عليه السلام: "إذا نسي الرجل أن يسلم فيإذا ولَّى وجهه عن القبلة، وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته". (١)

تفصيل القول:

١- التسليم هو آخر أجزاء الصلاة، وهو واجب ليس بركن، فتركه عمداً مبطل للصلاة، لا سهواً.

وبالتسليم يخرج المرء من الصلاة، ويحل له ما حرم عليه بتكبيره الاحرام.

٢- وموضع التسليم بعد التشهد في الركعة الاخيرة من كل صلاة، حال الجلوس والاطمئنان كما التشهد.

٣- وللتسليم عبارتان هما: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). ولكن الواجب احدهما، فإن قدّم العبارة الاولى، كانت الثانية مستحبة، أما إذا قدم العبارة الثانية، إكفى بها ولا حاجة للعبارة الاولى. ولكن الاحوط الاتيان بالعبارة الثانية على كل حال، لاحتمال أن تشكل مع الاولى واجباً واحداً.

٤- واما عبارة (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فهي ليست من عبارات التسليم، بل هي من توابع التشهد، وهي مستحبة، وليست واجبة.

٥- ويجب أداء عبارات التسليم بالعربية الصحيحة، ومراعاة التتابع بين الكلمات والحروف.

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التسليم / الباب ٣ / ص ١٠١ / ح ١.

٦- لو نسي السلام، وصدر منه بعض ما يبطل الصلاة:

أ- فان تذكر وصورة الصلاة باقية، فالاحوط قضاء السلام، والإتيان بسجدة السهو إذا كان قد صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً (كالكلام).

ب- اما إذا كان قد صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً (كالحدث) فالاحوط إعادة الصلاة.

ج- وإما إذا انمحت صورة الصلاة، كما لو قام من مكانه بظن إنتهاء الصلاة، فلا شيء عليه الا سجدة السهو لترك السلام، على القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصية.

سنن السلام

١- يستحب الجلوس متوركاً حين السلام، تماماً كما في التشهد وفي الجلسة بين السجدين، ويستحب وضع اليدين على الفخذين.

٢- الاقوى جواز أن يقصد المرء بالسلام التحية حقيقة، وذلك بان يقصد السلام على إمام الجماعة، أو المأمومين أو الملكين الكاتيين، كما يجوز أيضاً أن يمرر ذلك في الذهن، فالمصلي منفرداً يمرر في ذهنه الملكين الكاتيين حين يقول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وإمام الجماعة يمررهما في ذهنه إضافة الى المأمومين. والمأموم يخطرهما إضافة الى امام الجماعة في الذهن.

اما حينما يقول المصلي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فيمرر في ذهنه -إن شاء- الانبياء والأئمة الهداة، والحفظة الموكلين به.

٣- يستحب للمصلي منفرداً وإمام الجماعة الائماء بالسلام الأخير الى يمينه. واما المأموم فيومي بالسلام الى يمينه، وإن كان الى يساره مصلّ فيومي بسلام آخر الى يساره أيضاً، كما يستحب للمأوم أن يأتي بسلام ثالث بقصد الرد على سلام إمام الجماعة - كما جاء في الحديث الشريف-.



الترتيب

تفصيل القول:

١ - لأن الصلاة عبادة محددة الافعال والتفاصيل والشكل، فلا بد من الالتزام بنفس الشكل والترتيب والنظام الوارد في الشريعة، فلا يجوز التقديم والتأخير في الافعال حسب رغبة المرء، بل لابد من التقيد بالترتيب الوارد في مصادر الشرع والمروي من فعل رسول الله وأئمة الهدى عليهم صلوات الله اجمعين:

تكبيرة الاحرام، ثم القراءة [الفاتحة أولاً، ثم ما تيسر من القرآن] ثم الركوع، فالسجدة الأولى، ثم القيام للركعة الثانية وهكذا.. ثم التشهد بعد إتمام السجدة الأولى، ثم السلام بعد التشهد في الركعة الأخيرة.


٢ - ولو أخل المصلي بالترتيب المعين بين افعال الصلاة، فهناك عدة حالات:
أ - أن يكون الإخلال بالترتيب عمداً، فإنه مبطل للصلاة سواء كان ذلك في الافعال أو الاقوال [ويأتي تفصيل ذلك في (احكام الخلل) ان شاء الله].

ب- أن يكون الإخلال سهواً بترتيب الأركان، كتقديم السجدة على الركوع، فالصلاة باطلة أيضاً.

ج- أن يكون الإخلال سهواً بتقديم الركن على غيره، كتقديم الركوع على القراءة، فلا شيء عليه ويمضي في صلاته.

د- أن يكون الإخلال سهواً بتقديم غير الركن على الركن، كتقديم التشهد على السجدة، أو تقديم السجدة الواحدة على الركوع، فيعود للركن بالركن، ثم يأتي بما بعده ويكمل صلاته صحيحة إن شاء الله.

هـ- أن يكون الإخلال سهواً بين فعلين ليسا بركن، كتقديم قراءة السورة على الفاتحة، فيعود ويأتي بالفعلين حسب ترتيبهما إن لم يكن دخل في ركن، أما إذا كان قد دخل في ركن، فيمضي في صلاته، ولا شيء عليه.



وفي الحالات الثلاث الأخيرة **رجع**، **د**، **هـ** يأتي بسجدة السهو بعد الصلاة، على القول بوجوبها لكل زيادة ونقص.

٣- لو أخل بترتيب الركعات سهواً، كما لو كان في الركعة الثانية فظنهما ثالثة، فقرأ التسيحات الأربع بدل الفاتحة والسورة، أو كان في الثالثة فتصورها ثانية وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت، فلا إشكال في صلاته.

الموالة

تفصيل القول:

١- يجب على المصلي المحافظة على صورة الصلاة كما هي معروفة لدى المتشرعة، ومن ذلك مراعاة التتابع بين افعال الصلاة، وعدم الفصل بينها بشكل يؤدي إلى محو صورة الصلاة.

٢- كما بين الافعال، كذلك يجب مراعاة التتابع في القراءة والاذكار، وعدم الفصل بين الآيات والأذكار، وبين عباراتها وكلماتها وحروفها الى حد إخراجها من كونها قراءات وأذكار واحدة ومتراصة.

٣- وإذا أخل المصلي بالتتابع والموالة في القراءة والاذكار عمداً حتى تلاشت صورة القراءة أو الذكر، بطلت صلاته.

وأما الإخلال سهواً، فإن أدى الى محو صورة القراءة والذكر، وجب عليه إعادة العبارات أو الكلمات التي أخل بها وصحت صلاته. أم إذا أدى هذا الإخلال السهوي الى محو صورة الصلاة وشكلها، فإنه مبطل.

٤- والإخلال بالتتابع والموالة بين أفعال الصلاة، إن كان يسيراً بحيث لم يؤثر على شكل وصورة الصلاة، فلا إشكال فيه. أما إذا كان بدرجة أدت إلى محو صورة الصلاة، فإنه مبطل.

٥- لا إشكال في تطويل الركوع والسجود والاكتثار من الادعية والاذكار وقراءة السور الطوال، فإن كل ذلك لا يضر بأصل التتابع والموالة، ولا يؤثر سلباً على صورة الصلاة وشكلها.



القنوت

السنة الشريفة:

- ١- الامام الباقر عليه السلام: "القنوت في كل ركعتين؛ في التطوع والفريضة". (١)
- ٢- الامام الصادق عليه السلام: "... والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة". (٢)
- ٣- الامام الصادق عليه السلام: "من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له". (٣)
- ٤- وقال عليه السلام: "يجزي من القنوت ثلاث تسيحات". (٤)
- ٥- وقال عليه السلام: "يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا، وارحمنا وعافنا

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب القنوت / الباب ١ / ص ٨٩٦ / ح ٢.

(٢) المصدر / ح ٦.

(٣) المصدر / ص ٨٩٧ / ح ١١.

(٤) المصدر / الباب ٦ / ص ٩٠٥ / ح ٢.

- واعف عنا في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير". (١)
- ٦- سئل الامام الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، قال الامام: ما قضى الله على لسانك، ولا اعلم فيه شيئاً مؤقتاً" (٢)
- ٧- الامام الباقر عليه السلام: "القنوت كلها جهار". (٣)
- ٨- رسول الله صلى الله عليه وآله: "اطولكم قنوتاً في دار الدنيا، اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف". (٤)
- ٩- الامام الباقر عليه السلام: "على الامام فيها، أي في يوم الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع". (٥)
- ١٠- وروي ان الامام الكاظم عليه السلام كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: "اللهم انك قلت في كتابك المنزل: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالا سحرهم يستغفرون، طال والله هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً" ثم يخبر ساجداً. (٦)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب القنوت / الباب ٧ / ص ٩٠٦ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ٩ / ص ٩٠٨ / ح ١.

(٣) المصدر / الباب ٢١ / ص ٩١٨ / ح ١.

(٤) المصدر / الباب ٢٢ / ص ٩١٩ / ح ١.

(٥) المصدر / الباب ٥ / ص ٩٠٣ / ح ٤.

(٦) مستدرک الوسائل / ج ١ / كتاب الصلاة، ابواب القنوت / ص ٣٢٠ / الباب ١٦ / ح ١.

١١- وروى الصدوق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، سبحانك رب البيت، استغفرك وأتوبُ إليك، وأومن بك واتوكل عليك، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بك يا رحيم". (١)

تفصيل القول:

تعريف:

القنوت في اللغة يعني الخضوع بشكل عام، ويُطلق على الدعاء والصلاة والعبادة... كمصاديق للخضوع لله عز وجل.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو الدعاء بنحو خاص وفي موقع مخصوص من الصلاة.

١- فالقنوت هو الدعاء، مع رفع اليدين مقابل الوجه، بحيث يكون باطنهما نحو السماء وظاهرهما إلى الأرض، وذلك بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية من أغلب الصلوات.

ولو دعا المصلي دون رفع اليدين فله ثواب الدعاء إن شاء الله.

٢- والقنوت مستحب في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويتأكد الاستحباب في الفرائض الجهرية، خاصة في الصبح، والمغرب، والجمعة، وكذلك في صلاة الوتر.

(١) مستدرک الوسائل / ج ١ / كتاب الصلاة، أبواب القنوت / ص ٣٢٠ / الباب ١٦ / ح ٥.

٣- واستحباه - كما أشرنا - مرة واحدة، قبل الركوع في الركعة الثانية من كل صلاة، إلا في موارد وهي:

أ- صلاة العيدين، فيستحب القنوت خمس مرات في الركعة الأولى منها، وأربع مرات في الركعة الثانية.

ب- صلاة الآيات، ففيها قنوتان، أو خمسة قنوتات [وتأتي الإشارة إليها في محلها إن شاء الله].

ج- صلاة الجمعة، ففيها قنوتان؛ أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى، والثاني بعد ركوع الركعة الثانية.

د- وفي صلاة الوتر يستحب الدعاء بعد الركوع أيضاً، تأسيّاً بالامام الكاظم عليه السلام.

٤- لا يشترط في القنوت قراءة ذكر مخصوص، بل يجوز أن يقرأ المصلي كلما شاء من الدعاء والذكر والمناجاة والصلاة على النبي وطلب المغفرة للوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ولنفسه، كما يجوز قراءة القرآن؛ خاصة الآيات المشتملة على الدعاء، والأفضل اختيار الادعية والاذكار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى عليهم السلام، وأفضل الاذكار هو كلمات الفرج: (لا إله إلا الله الحليم الكريم. لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الارضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين).

٥- ويجوز الدعاء فيه بغير العربية، وإن كان الاحوط تركه.

- ٦- الأفضل أن يبدأ ذكر القنوت وأن يختتمه بالصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين بل ويصلي عليه في الوسط أيضاً.
- ٧- يستحب إطالة القنوت في الصلاة، خاصة في صلاة الوتر.
- ٨- يستحب الاجهار بالقنوت في كل الصلوات الجهرية والاعفائية، حتى المأموم إذا لم يسمعه امام الجماعة.



التعقيب

أكدت مجموعة كبيرة من الأحاديث الشريفة على أهمية الاشتغال بعد الصلاة بقراءة بعض الأدعية والاذكار والآيات القرآنية، وعدم الانصراف مباشرة بعد إتمام الصلاة، فما أخرج العبد في خضم المواجهة مع ضغوط الهوى والشيطان والحياة المادية، الى مناجاة ربه للحظات آناء الليل وأطراف النهار، والتضرع إليه، والاستعانة به، وطلب المغفرة منه، والتوكل عليه. وقد تضافرت الأحاديث المروية عن رسول الله وأهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين، التي تؤكد على استحباب التعقيب بعد الصلاة، وهي تهدينا الى أفضل صيغ الأدعية والاذكار المناسبة لهذه اللحظات، نقطف منها بقدر ما يناسب هذا الوجيز:

استحباب التعقيب

١ - الامام الصادق عليه السلام: "إن الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات". (١)

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب التعقيب / الباب ١ / ص ١٠١٥ / ح ٦.

٢- وقال عليه السلام: "من صَلَّى صلاة فريضة وعَقَّبَ إلى أخرى، فهو ضيف الله، وحقَّ على الله أن يكرم ضيفه". (١)

٣- وقال أيضاً: "يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب". (٢)

٤- روى الامام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "قال الله عز وجل: يا بن آدم، اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة، أكفك ما أهمك". (٣)

٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة". (٤)

٦- وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "إنَّ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النافلة". (٥)

الدعاء أم النافلة؟

٧- روى زرارة: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً. وبذلك جرت السنة". (٦)

٨- وسئل الامام الصادق عليه السلام عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التعقيب / الباب ١ / ص ١٠١٤ / ح ٥.

(٢) المصدر / ح ٤.

(٣) المصدر / ح ٣.

(٤) المصدر / ح ٨.

(٥) المصدر / الباب ٤ / ص ١٠١٩ / ح ٢.

(٦) المصدر / الباب ٥ / ص ١٠١٩ / ح ١.

أصبح، والآخر جلس يدعو، أيهما أفضل؟ قال: الدعاء أفضل. (١)

تسبيح فاطمة عليها السلام

- ٩- الامام الصادق عليه السلام: "من سَبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير". (٢)
- ١٠- وجاء في خبر أنه سئل الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) ما هذا الذكر الكثير؟ فقال: "من سَبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير". (٣)

- ١١- وحول كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام قال: "تبدأ بالتكبير اربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين". (٤)

التكبير ثلاثاً

- ١٢- روى المفضل بن عمر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام؛ لأي علي يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله، لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: "لا إله الا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" ثم أقبل على أصحابه فقال: "لا تدعوا

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التعقيب / الباب ٥ / ص ١٠٢٠ / ح ٣.

(٢) المصدر / الباب ٧ / ص ١٠٢١ / ح ١.

(٣) المصدر / الباب ٨ / ص ١٠٢٣ / ح ٥.

(٤) المصدر / الباب ١٠ / ص ١٠٢٥ / ح ٢.

هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول، كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده". (١)

نُعْطَى مَا سَأَلَ

١٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام: "من قال: (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه، ثم سأل الله، أُعْطِيَ ما سَأَلَ". (٢)

بَيْنَ الطُّلُوعَيْنِ

١٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار". (٣)

١٥- وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس أسرع في جلب الرزق من الضرب في الارض". (٤)

١٦- وكان الامام الرضا عليه السلام، إذا أصبح صلى الغداة، فإذا سئم جلس في مصلاه يستح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي حسن تطلع الشمس... (٥)

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب التعقيب / الباب ١٤ / ص ١٠٣٠ / ج ٢.

(٢) المصدر / الباب ١٥ / ص ١٠٣٢ / ج ٦.

(٣) المصدر / الباب ١٨ / ص ١٠٣٥ / ج ٤.

(٤) المصدر / الباب ١٨ / ص ١٠٣٧ / ج ١٠.

(٥) المصدر / الباب ١٨ / ص ١٠٣٦ / ج ٧.

استكمال الايمان

١٧- روى محمد بن سليمان الديلمي: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلتُ له: جُعِلْتُ فداك، إن شيعتك تقول؛ إن الايمان مستقر ومستودع فعَلِمَني شيئاً إذا قلته استكملتُ الايمان. فقال الامام عليه السلام: " قل في دبر كل صلاة فريضة: رضيتُ بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالاسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبله، وبعلي ولياً واماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم اني رضيتُ بهم أئمة فأرضني لهم، إنك على كل شيء قدير". (١)

النبي والجنة والحدور

١٨- قال الامام امير المؤمنين عليه السلام: " أُعطي السمع أربعة: النبي صلى الله عليه وآله والجنة، والنار والحدور العين، فإذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله، وليسأل الله الجنة، وليستجير بالله من النار، ويسأل الله أن يزوجه الحدور العين، فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله رُفِعَتْ دعوتُهُ، ومن سأل الله الجنة، قالت الجنة: يا رب اعطِ عبدك ما سأل، ومن استجار بالله من النار، قالت النار: يا رب أجر عبدك مما استجارك منه، ومن سأل الحدور قلن: يا رب اعطِ عبدك ما سأل". (٢)

أقل الدعاء

١٦- الامام الباقر عليه السلام: "أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، أبواب التعقيب / الباب ٢٠ / ص ١٠٣٨ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ٢٢ / ص ١٠٤١ / ح ٦.

تقول : (اللهم اني اسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم اني أسألك عافيتك في اموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة". (١)

آية الكرسي

٢٠- قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: " يا علي، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد". (٢)

الصلاة على النبي

٢١- سئل الامام الرضا عليه السلام: كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر الفريضة، وكيف السلام عليه؟ قال الامام عليه السلام: " تقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله. السلام عليك يا خيرة الله. السلام عليك يا حبيب الله. السلام عليك يا صفوة الله. السلام عليك يا أمين الله. اشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله. وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته. اللهم صل على محمد وآله أفضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم، إنك حميد مجيد". (٣)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التعقيب / الباب ٢٤ / ص ١٠٤٣ / ح ١.

(٢) المصدر / الباب ٢٤ / ص ١٠٤٧ / ح ١٣.

(٣) المصدر / ح ١٤.

القرآن بعد الصبح

٢٢- روى معمر بن خلاد أنه سمع الامام الرضا عليه السلام يقول:
"ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية". (١)

وبعد صلاة الظهر

٢٣- الامام الصادق عليه السلام: " كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول
إذا فرغ من الزوال: " اللهم إني اتقرب اليك بجودك وكرمك، وأتقرب
إليك بمحمد عبدك ورسولك، واتقرب اليك بملائكتك المقربين وأنبيائك
المرسلين وبك، اللهم أنت الغني عني وبني الفاقة إليك، أنت الغني وأنا الفقير
إليك، أقلتني عثرتي وسرت عليّ ذنوبي، فاقض اليوم حاجتي، ولا تعذبني
بقبيح ما تعلم مني، بل عفوكم وجودكم يسعني".

ثم يخر ساجداً فيقول:

" يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا برُّ يا رحيم، انت أبرُّ بي من أبي وأمي
ومن جميع الخلائق، أقلبني بقضاء حاجتي، مُجاباً دعائي، مرحوماً صوتي،
قد كشفت أنواع البلاء عني". (٢)

الاستغفار بعد العصر

٢٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: "من استغفر الله بعد صلاة
العصر سبعين مرة، غفر الله له سبعمأة ذنب". (٣)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التعقيب / الباب ٢٥ / ص ١٠٤٨ / ح ٢.

(٢) المصدر / الباب ٢٦ / ص ١٠٥٢ / ح ١.

(٣) المصدر / الباب ٢٧ / ص ١٠٥٣ / ح ٢.

وبعد العشائين

٢٥- وروي استحباب قراءة هذا الدعاء بعد العشائين أو بينهما: " اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، وبيدك مقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي وولدي. اللهم أدراً عني فسقة العرب والعجم، والجن والانس، واجعل منقلي الى خير دائم، ونعيم لا يزول". (١)

بين نافلة الفجر وصلاة الصبح

٢٦- وروي أن من صلى على محمد وآل محمد مئة مرة بين ركعتي الفجر [أي : نافلة الفجر] وركعتي الغداة [أي صلاة الصبح] وقى الله وجهه حر النار، ومن قال مئة مرة : (سبحان ربي العظيم وبحمده، استغفر الله ربي وأتوب إليه) بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد، بنى الله له بيتاً في الجنة، فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له". (٢)

سجدة الشكر بعد الفريضة

٢٧- قال الامام الرضا عليه السلام: "السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فريضة، وادنى ما يجزي فيها من القول، ان يُقال: شكراً لله، شكراً لله. شكراً لله (ثلاث مرات).

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب التعقيب / الباب ٢٨ / ص ١٠٥٤ / ح ٢.

(٢) المصدر / الباب ٣٤ / ص ١٠٦٢ / ح ١.

فسأله الراوي: فما معنى قوله: شكراً لله؟.

فقال الامام عليه السلام: " يقول؛ هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته، وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل، ثم بهذه السجدة". (١)

وفي جوف الليل

٢٨- وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: " إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه، فصلّى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم، ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه، فقال: ماشاء الله، ما شاء الله (مئة مرة) ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدي، إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربك، وإليّ المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك، فسلي ما شئت". (٢)

الشكر على النعمة

٢٩- وقال الامام الصادق عليه السلام: " إذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خدّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزّل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة، فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفه، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه". (٣)

(١) وسائل الشريعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب سجدة الشكر / الباب ١ / ص ١٠٧١ / ح ٣.

(٢) المصدر / ص ١٠٧١ / ح ٤.

(٣) المصدر / الباب ٧ / ص ١٠٨١ / ح ٣.

شكر السجّاد

٣٠- قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام: "إن أبي علي بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه إلاّ سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلاّ سجد، ولا دفع الله عنه سوءً يخشاه أو كيد كائد، إلاّ سجد. ولا فرغ من صلاة مفروضة إلاّ سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلاّ سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمي السجّاد لذلك". (١)

(١) وسائل الشيعة / ج ٤ / كتاب الصلاة، ابواب سجدي الشكر / الباب ٧ / ص ١٠٨٢ / ح ٨.

الفهرس

| | |
|----|---------------------------------------|
| ٥ | المقدمة |
| ٧ | الاذان والاقامة |
| ١١ | احكام الاذان والاقامة |
| ١٧ | سنن الاذان والاقامة |
| ٢١ | النية والاخلاص في الكتاب والسنة |
| ٢٨ | احكام النية |
| ٣١ | الرياء في العبادة |
| ٣٤ | تكبيرة الاحرام |
| ٣٧ | سنن الافتتاح |
| ٣٩ | القيام |
| ٤٧ | القراءة |
| ٥٣ | احكام القراءة |
| ٥٥ | قراءة العزائم |

| | | |
|-----|-------|-----------------------|
| ٥٦ | | فروع القراءة |
| ٥٧ | | في الركعتين الأخيرتين |
| ٥٨ | | الجهر والاضافات |
| ٥٩ | | سنن القراءة |
| ٦٢ | | الركوع |
| ٧٦ | | السجود |
| ٨٨ | | مسجد الجبهة |
| ٩٥ | | سنن السجود |
| ٩٩ | | سجود التلاوة |
| ١٠٥ | | التشهد |
| ١٠٩ | | التسليم |
| ١١٢ | | سنن السلام |
| ١١٤ | | الترتيب |
| ١١٦ | | الموالة |
| ١١٨ | | القنوت |
| ١٢٣ | | التعقيب |

كتب فقهية صدرت للسيد المؤلف

١- الفقه الاسلامي - قسم المعاملات.

٢- أحكام الطهارة

٣- الوجيز في مناسك الحج

٤- أحكام المطهرات والنجاسات

٥- فقه التطهر وسنن الزينة

٦- أحكام الدماء

٧- آداب المرض وفقه الوفاة

٨- أحكام الصيام وفقه الاعتكاف

٩- أحكام الزواج وفقه الأسرة

١٠- أحكام الخمس

١١- فقه الجهاد وأحكام القتال

١٢- أحكام مقدمات الصلاة

١٣- أحكام أفعال الصلاة (بين يديك)